



Distr.
GENERAL

A/40/1043
13 December 1985
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH/SPANISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الأربعون
البند ٨٧ من جدول الأعمال

المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الفوشية

في حالات الكوارث

تقرير اللجنة الثانية

المقرر : السيد خورخيه لاغو سيلفا (كوبا)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٣ ، المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، أن تدرج في جدول أعمالها ، بناء على توصية المكتب ، البند المعنون " المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الفوشية في حالات الكوارث : البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية : تقارير الأمين العام " . وأن تحيل البند الى اللجنة الثانية .

٢ - ونظرت اللجنة في هذا البند في جلساتها من ٣١ الى ٣٤ ومن ٤١ الى ٤٤ ومن ٤٧ الى ٥٠ ، المعقودة في ١٣ و ١٣ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر و ٤ و ٥ و ٩ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ . وأجرت اللجنة مناقشة موضوعية بشأن البند في جلساتها من ٣١ الى ٣٤ . ويرد سرد لمناقشة اللجنة بشأن البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (انظر A/C.2/40/SR.31-34 و 41-44 و 47-50) . ويوجه الانتباه أيضا الى المناقشة العامة التي أجرتها اللجنة في جلساتها من ٣ الى ١٢ ، المعقودة من ٨ الى ١١ ومن ١٤ الى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ (A/C.2/40/SR.3-12) .

٣ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة للنظر فيها :

- (أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/40/3) ، الفصل الثالث ، الفرع هاء ، والفصل الرابع ، الفرع ألف) (١) ؛
- (ب) مذكرة شفوية مؤرخة في ١١ آذار/مارس ١٩٨٥ وموجهة من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لليمن لدى الأمم المتحدة الى الأمين العام ، توافيه بنصوص البيان الختامي والقرارات المعتمدة في المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية ، المنعقد في صنعاء في الفترة من ١٨ الى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ (A/40/173-S/17033) ؛
- (ج) تقرير الأمين العام بشأن تقديم المساعدة الى غينيا - بيساو (A/40/423) ؛
- (د) تقرير الأمين العام بشأن تقديم المساعدة الى غينيا الاستوائية (A/40/430) ؛
- (هـ) تقرير الأمين العام بشأن تقديم المساعدة الى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا (A/40/431) ؛
- (و) تقرير الأمين العام بشأن تقديم المساعدة الى هايتي (A/40/432) ؛
- (ز) تقرير الأمين العام بشأن المساعدة الاقتصادية الخاصة المقدمة الى ليبيريا (A/40/433) ؛
- (ح) تقرير الأمين العام بشأن تقديم المساعدة المقدمة لتعمير لبنان وتنميته (A/40/434 و Add.1) ؛

(١) سيمدر بوصفه من الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٣ (A/40/3/Rev.1) .

- (ط) تقرير الأمين العام بشأن تقديم المساعدة الى اليمن الديمقراطية
؛ (A/40/435)
- (ي) تقرير الأمين العام بشأن تقديم المساعدة الى نيكاراغوا (A/40/436) ؛
- (ك) مذكرة الأمين العام بشأن تقديم المساعدة الى كيريباتي (A/40/437) ؛
- (ل) مذكرة الأمين العام بشأن تقديم المساعدة الى توفالو (A/40/438) ؛
- (م) تقرير الأمين العام بشأن المساعدة المقدمة من منظومة الأمم المتحدة
؛ (A/40/439)
- (ن) تقرير الأمين العام بشأن المساعدة المقدمة الى اليمن (A/40/440) ؛
- (س) تقرير الأمين العام الذي يشمل تقارير موجزة عن كل من بنن وجزر
القمر وجمهورية افريقيا الوسطى وجيبوتي والرأس الأخضر وسان توماس
وبرينسيبي وسوازيلند وسيراليون وغامبيا وغانا وغينيا وفانواتو
وليسوتو وموزامبيق (A/40/441) ؛
- (ع) رسالة مؤرخة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ موجهة الى الأمين العام من
الممثل الدائم لبابوا غينيا الجديدة لدى الأمم المتحدة ، توافيه
بالبلاغ الصادر في ٦ آب/اغسطس ١٩٨٥ عن ندوة جنوب المحيط الهادئ
؛ (A/40/672-S/17488)
- (ف) مذكرة من الأمين العام بشأن تقديم المساعدة الى المناطق المنكوبة
بالجفاف في اثيوبيا واوغندا وجيبوتي والسودان والصومال وكينيا
؛ (A/40/770)
- (ص) رسالة مؤرخة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ وموجهة الى الأمين
العام من الممثل الدائم للكويت لدى الأمم المتحدة (A/40/852) ؛

- (ق) رسالة مؤرخة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لموريتانيا لدى الأمم المتحدة (A/C.2/40/3) ؛
- (ر) رسالة مؤرخة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم بالنيابة لاسبانيا لدى الأمم المتحدة (A/C.2/40/7) ؛
- (ش) تقرير الأمين العام بشأن تقديم المساعدة الى كيريباتي (E/1985/67) ؛
- (ت) تقرير الأمين العام بشأن تقديم المساعدة الى توفالو (E/1985/68) .

٤ - وفي الجلسة ٣١ ، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر أدلى وكيل الأمين العام للشؤون السياسية وشؤون الجمعية العامة ببيان استهلالي (انظر A/C.2/40/SR.31 ، الفقرات ٢٤ الى (٤) .

٥ - وفي الجلسة ٣٢ ، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر أدلى وكيل الأمين العام للمسائل السياسية الخاصة ، ومنسق البرامج الخاصة للمساعدة ، ببيان استهلالي (انظر A/C.2/40/SR.32 ، الفقرات الى (١) الى (١) .

٦ - وفي الجلسة ٣٤ ، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدلى ممثل منظمة الصحة العالمية ببيان (انظر A/C.2/40/SR.34 ، الفقرة ٣٦) .

ثانيا - النظر في المقترحات

- ٧ - أجريت مشاورات غير رسمية بشأن جميع المقترحات ، برئاسة السيد سومدي د. م . بروتودينينغرات (اندونيسيا) ، نائب رئيس اللجنة .

١ - مشروع القرار A/C.2/40/L.45

٨ - وفي الجلسة ٤١ ، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ، قام ممثل الامارات العربية المتحدة نيابة عن اشيوبيا والارجنتين والاردن وافغانستان والامارات العربية

.../...

المتحدة وباكستان والبحرين وبنغلاديش وتونس والجزائر والجمهورية العربية الليبية
وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية العربية السورية وجيبوتي والسودان والصين
والعراق وعمان وفانواتو وفيت نام وقطر والكويت ولبنان ومدغشقر والمملكة العربية
السعودية وموريتانيا والهند واليمن واليمن الديمقراطية ، بعرض مشروع القرار
(A/C.2/40/L.45) المعنون " تقديم المساعدة الى اليمن الديمقراطية " .

٩ - وفي الجلسة ٤٧ المعقودة في ٤ كانون الاول/ديسمبر قام أمين اللجنة بإبلاغها
أنه تم الاتفاق في المشاورات غير الرسمية على الاستعاضة عن كلمة " ترجو " في
الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار A/C.2/40/L.45 ، بكلمة " تدعو " .

١٠ - وأدلى ممثل الامارت العربية المتحدة ببيان في الجلسة نفسها (انظر
A/C.2/40/SR.47) .

١١ - واعتمدت اللجنة في الجلسة نفسها مشروع القرار A/C.2/40/L.45 بصيغته
المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٩٢ ، مشروع القرار الاول) .

٢ - مشروع القرار A/C.2/40/L.50

١٢ - في الجلسة ٤٢ ، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، قام ممثل كوستاريكا
نيابة عن اثيوبيا والارجنتين واسبانيا واكوادور وبنغلاديش وبنن وبوليفيا وبيرو
وتشاد وجزر القمر والجمهورية العربية الليبية وجمهورية افريقيا الوسطى وزائير
والسلفادور وسيراليون وغابون وغينيا الاستوائية وغينيا - بيساو والكاميرون
وكوستاريكا والكونغو ومصر والمغرب والمكسيك وموريتانيا ونيجيريا وهندوراس بعرض
مشروع القرار (A/C.2/40/L.50) بعنوان " المساعدة المقدمة الى غينيا الاستوائية " .
وانضمت ، فيما بعد افغانستان ، والجمهورية الدومينيكية وليبيريا ومدغشقر واوروغواي
الى مقدمي مشروع القرار .

١٣ - وفي الجلسة ٤٧ ، المعقودة في ٤ كانون الاول/ديسمبر ، قام أمين اللجنة
بإبلاغها أنه تم الاتفاق في المشاورات غير الرسمية على وجوب تنقيح مشروع القرار
بالاستعاضة عن الفقرة ٧ من المنطوق التي يرد نصها على النحو التالي :

"٧- ترجو أيضا من الامين العام ضمان أن يحظى مؤتمر المائدة
المستديرة الذي سيعقد في غينيا الاستوائية في ١٩٨٦ بأكبر دعاية ممكنة " .

بالنص التالي :

"٧- ترجو أيضا من مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي ضمان أن
يحظى مؤتمر المائدة المستديرة الذي سيعقد في غينيا الاستوائية في ١٩٨٦
بأكبر دعاية ممكنة لدى الجهات المانحة الشئانية والمتعددة الاطراف " .

١٤ - وأدلى ممثلا النرويج وبنغلاديش ببيانين في الجلسة نفسها (انظر
A/C.2/40/L.50) .

١٥ - واعتمدت اللجنة ، في الجلسة نفسها مشروع القرار A/C.2/40/L.50 بصيغته
المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٩٢ ، مشروع القرار الثاني) .

٣ - مشروع القرار A/C.2/40/L.53

١٦ - في الجلسة ٤٢ ، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، قام ممثل تشاد
بالنيابة عن اوغندا وبنما وبنن وتايلند وتشاد وجزر القمر وجمهورية افريقيا الوسطى
وجيبوتي والرأس الاخضر وزائير وزامبيا والصين وغابون وغينيا وغينيا الاستوائية
وغينيا - بيساو وفانواتو وقبرص وكمبوتشيا الديمقراطية والكونغو وليبيريا وليسوتو
ومدغشقر والمغرب وموريتانيا ونيكاراغوا وهايتي والولايات المتحدة الامريكية بعرض
مشروع القرار A/C.2/40/L.53 المعنون " المساعدة في تعمير جمهورية افريقيا الوسطى
وانعاشها وتنميتها " . وانضمت ، فيما بعد ، الجمهورية الدومينيكية ، والكاميرون ،
وهايتي ، ومالي ، الى مقدمي المشروع .

١٧ - وفي الجلسة ٤٧ ، المعقودة في ٤ كانون الاول/ديسمبر ، قام أمين اللجنة
بإبلاغها أنه تم الاتفاق في المشاورات غير الرسمية على الاستعاضة عن الكلمة " ترجو "
الواردة في الفقرة ٦ من المنطوق بالكلمة " تدعو " .

١٨ - واعتمدت اللجنة ، في الجلسة نفسها ، مشروع القرار A/C.2/40/L.53 بصيغته
المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٩٢ ، مشروع القرار الثالث) .

.. / ..

٤ - مشروع القرار A/C.2/40/L.54

١٩ - وفي الجلسة ٥٢ ، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، قام ممثل جمهورية افريقيا الوسطى بالنيابة عن اثيوبيا واوغندا وباكستان وبنغلاديش وبوتسوانا وبوركينا فاسو وتشاد وتركيا وتوغو وتونس وجامايكا والجزائر وجزر القمر وجمهورية افريقيا الوسطى وجمهورية تنزانيا المتحدة وجيبوتي والرأس الأخضر ورواندا وزائير وساحل العاج والسنغال وسوازيلند والسودان وسيراليون وشيلي والصومال والصين وغابون وغامبيا وغانا وغينيا وغينيا الاستوائية وغينيا - بيساو وفانواتو وفرنسا وقبرص والكاميرون والكونغو وليبيريا وليسوتو ومالي ومدغشقر ومصر والمغرب وموريتانيا والنيجر ونيجيريا وهايتي والولايات المتحدة الامريكية واليابان بعرض مشروع القرار (A/C.2/40/L.54) المعنون " تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة الى تشاد " . وانضمت ، فيما بعد ، الجمهورية الدومينيكية وهايتي الى مقدمي مشروع القرار .

٢٠ - وفي الجلسة ٤٧ ، المعقودة في ٤ كانون الاول/ديسمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/40/54 (انظر الفقرة ٩٢ ، مشروع القرار الرابع) .

٥ - مشروع القرار A/C.2/40/L.55

٢١ - في الجلسة ٤٢ ، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، قام ممثل تونس بالنيابة عن اثيوبيا والارجنتين والاردن واسبانيا واكوادور والامارات العربية المتحدة واندونيسيا وانغولا واوروغواي واوغندا وايران (جمهورية - الاسلامية) وباكستان والبحرين والبرازيل وبربادور والبرتغال وبنما وبنن وبوركينا فاسو وبوليفيا وبيرو وتايلند وتركيا وتشاد وتوغو وتونس والجزائر وجزر القمر والجمهورية العربية الليبية وجمهورية افريقيا الوسطى والجمهورية العربية السورية وجيبوتي والرأس الأخضر ورواندا ورومانيا وزائير وزامبيا وساحل العاج وبنغلاديش والسنغال وسوازيلند والسودان وسيراليون والصومال والصين والعراق وعمان وغامبيا وغانا وغيانا وغينيا وغينيا الاستوائية وغينيا - بيساو وفرنسا وبنزويلا وقبرص وقطر وكمبوتشيا الديمقراطية وكولومبيا والكويت وكينيا ولبنان وليبيريا وليسوتو ومالي ومدغشقر ومصر والمغرب والمكسيك والمملكة العربية السعودية وموريتانيا وموريشيوس والنمسا والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا والهند وهندوراس واليابان واليمن واليمن الديمقراطية ويوغوسلافيا بعرض مشروع القرار (A/C.2/40/L.55) المعنون " تقديم

المساعدة من أجل تعمير موريتانيا ونهضتها وإنعاشها وتنميتها " . وانضمت فيما بعد الجمهورية الدومينيكية ، وفابون ، وهايتي ، وسان تومي وبرينسيبي ، ومورينغام والولايات المتحدة الأمريكية الى مقدمي مشروع القرار .

٢٢ - وفي الجلسة ٤٧ ، المعقودة في ٤ كانون الاول/ديسمبر ، قام أمين اللجنة بإبلاغها أنه تم الاتفاق في المشاورات غير الرسمية على الاستمافعة عن كلمة " ترجسو " الواردة في الفقرة ٦ من المخطوق بالكلمة " تدعو " .

٢٣ - واعتمدت اللجنة ، في الجلسة نفسها ، مشروع القرار A/C.2/40/L.55 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٩٢ ، مشروع القرار الخامس) .

٢٤ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل بلجيكا ببيان (انظر A/C.2/40/SR.47) .

٦ - مشروع القرار A/C.2/40/L.56

٢٥ - في الجلسة ٤٢ ، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، قام ممثل سوازيلند بالنيابة عن اثيوبيا واوغندا وبنغلاديش وتشاد والجزائر وسان تومي وبرينسيبي وسنغافورة وسيراليون وفينيا ومدغشقر ونيبال بعرض مشروع القرار (A/C.2/40/L.56) المعنون " تقديم المساعدة الى سيراليون " . وانضمت ، فيما بعد ، اليابان الى مقدمي المشروع .

٢٦ - وفي الجلسة ٤٧ ، المعقودة في ٤ كانون الاول/ديسمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/40/L.56 (انظر الفقرة ٩٢ ، مشروع القرار السادس) .

٢٧ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل غينيا الاستوائية ببيان (انظر A/C.2/40/L.57) .

٧ - مشروع القرارين A/C.2/40/L.57 و A/C.2/40/L.119

٢٨ - في الجلسة ٤٢ ، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، قام ممثل جيبوتي بالنيابة عن اثيوبيا واوغندا وجيبوتي والسودان والمومال وكينيا بعرض مشروع

القرار (A/C.2/40/L.57) المعنون " تقديم المساعدة الى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا واوغندا وجيبوتي والسودان والصومال وكينيا " . وانضمت فيما بعد بنغلاديش ولبنان وليبيريا الى مقدمي مشروع القرار الذي ورد نصه على النحو التالي :

إن الجمعية العامة ،

إن تشير الى قراراتها ٩٠/٢٥ و ٩١/٢٥ المؤرخين في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والى قراراتها ٢٢١/٢٦ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٤٧/٢٧ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٢١٦/٢٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٢٠٥/٢٩ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ والى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٦/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٢ بشأن تقديم المساعدة الى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا واوغندا وجيبوتي والسودان والصومال وكينيا ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام عن تقديم المساعدة الى المناطق المنكوبة بالجفاف في تلك البلدان ،

وإن تشير جزعها الاثار المفجعة للجفاف الطويل المستمر الذي هدد ولا يزال يهدد حياة الانسان وامكانيات التنمية في البلدان المنكوبة في هذه المنطقة ،

وإن تشعر بانزعاج بالغ بسبب خطورة حالة الاغذية وشبح انتشار المجاعة انتشارا واسع النطاق في الاماكن المنكوبة بالجفاف في هذه المنطقة ،

وإن تؤكد الحاجة الى اتباع ترتيبات عملية اقليمية للتعاون من أجل تعزيز الإصلاح والانتعاش والتنمية على الاجلين المتوسط والطويل لبلدان المنطقة ،

وإن تضع في اعتبارها الحاجة الملحة الى أن يقدم المجتمع الدولي المساعدة الى الدول الاعضاء في حالة حدوث كوارث طبيعية ،

- ١ - تعيد تأكيد قراراتها ٩٠/٣٥ و ٩١/٣٥ و ٢٣١/٣٦ و ١٤٧/٣٧ و ٢١٦/٣٨ و ٢٠٥/٣٩ بشأن تقديم المساعدة الى المناطق المنكوبة بالجفاف في اشيوبيا و اوغندا و جيبوتي و السودان و الصومال و كينيا ؛
- ٢ - تحيط علما بمذكرة الامين العام بشأن تقديم المساعدة الى المناطق المنكوبة بالجفاف في تلك البلدان ؛
- ٣ - تشني على حكومات اشيوبيا و اوغندا و جيبوتي و السودان و الصومال و كينيا للقرار الذي اتخذته باانشاء هيئة حكومية دولية للجفاف و التنمية في جيبوتي ، وفقا لما اوصت به الجمعية العامة مبدئيا في قرارها ٩٠/٣٥ ، المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ؛
- ٤ - تلاحظ كذلك مع الارتياح القرار الذي اتخذته حكومات اشيوبيا و اوغندا و جيبوتي و السودان و الصومال و كينيا ، بعقد اجتماع على مستوى رؤساء الدول في جيبوتي لإقرار الاتفاق المتعلق باانشاء الهيئة و لاعتماد خطة عمل اقليمية لتنفيذ برنامج تحقيق الانتعاش و الاصلاح في الاجلين المتوسط و الطويل للدول الاعضاء في الهيئة الحكومية الدولية ؛
- ٥ - تلاحظ مع التقدير المساعدة المقدمة من مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي و من مكتب الامم المتحدة لمنطقة السهل السوداني في الجهود الرامية الى انشاء الهيئة الحكومية الدولية استجابة لتوصيات الامين العام و عملا بقرارات الجمعية العامة المذكورة اعلاه ؛
- ٦ - ترجو من الامين العام ان ينشر ، بالتشاور مع مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي ، وحدة داخل إطار برنامج الامم المتحدة الانمائي ، تسند اليها مسؤولية القيام بدور مركز لتنسيق المساعدة المقدمة عن طريق منظومة الامم المتحدة الى الهيئة الحكومية الدولية ، و بدور هيئة اتصال بين الهيئة الحكومية الدولية و منظومة الامم المتحدة ؛
- ٧ - ترجو كذلك من الامين العام ، ان ينشر ، بالتعاون مع مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي ، صندوقا استثماريا تابعا للامم المتحدة

لتقديم المساعدة الى الهيئة الحكومية الدولية ، يمكن ان توجه من خلاله التبرعات المقدمة من الدول الاعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ؛

٨ - تناشد الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات الامم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، ان تسهم بسخاء في الصندوق الاستثماري المقترح وذلك في شكل مساعدات مالية ومادية وتقنية للمساعدة على الوفاء بتكلفة المشاريع والبرامج المتعلقة بتنفيذ الأنشطة المتعلقة بمكافحة الجفاف والتصحر ؛

٩ - ترجو من الامين العام ان يقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٦ ، تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين ، عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

٢٩ - وفي الجلسة ٥٠ ، المعقودة في ١١ كانون الاول/ديسمبر ، كان مشروع القرار (A/C.2/40/L.119) امام اللجنة وقد عرضه عليها نائب رئيس اللجنة السيد سومي بروتودينيغرات (اندونيسيا) على اساس المشاورات غير الرسمية التي اجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/40/L.57 .

٣٠ - واعتمدت اللجنة ، في الجلسة نفسها ، مشروع القرار A/C.2/40/L.119 (انظر الفقرة ٩٢ ، مشروع القرار السابع) .

٣١ - ونظرا الى اعتماد مشروع القرار A/C.2/40/L.119 سحب مشروع القرار A/C.2/40/L.57 من قبل مقدميه .

٨ - مشروع القرار A/C.2/40/L.58

٣٢ - في الجلسة ٤٢ ، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، قام ممثل الجزائر بالنيابة عن اثيوبيا وباكستان وبنغلاديس وبنن وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبوليفيا وتوغو والجزائر وجزر القمر والجمهورية العربية الليبية وجمهورية افريقيا الوسطى وجمهورية تنزانيا المتحدة وجيبوتي والراس الاخضر والسنگال وغينيا وغينيا الاستوائية

..//..

وغينيا - بيساور وفانواتو وفييت نام وليسوتو ومدغشقر ومصر ومنغوليا وموريتانيا وموزامبيق ونيكاراغوا واليمن الديمقراطية بعرض مشروع القرار (A/C.2/40/L.58) المعنون "تقديم المساعدة الاقتصادية الى بنن" . وانضمت ، فيما بعد هايتي وليبيريا ومالي والنيجر وزائير الى مقدمي مشروع القرار .

٣٣ - وفي الجلسة ٤٧ ، المعقودة في ٤ كانون الاول/ديسمبر ، قام أمين اللجنة بإبلاغها أنه تم الاتفاق في المشاورات غير الرسمية على الاستعاضة عن الكلمة "ترجيو" الواردة في الفقرة ٩ من المنطوق بالكلمة "تدعو" .

٣٤ - واعتمدت اللجنة في نفس الجلسة مشروع القرار A/C.2/40/L.58 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٩٢ ، مشروع القرار الثامن) .

٩ - مشروع القرار A/C.2/40/L.59

٣٥ - في الجلسة ٤٢ ، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، قام ممثل اليابان بالنيابة عن اثيوبيا وأنغولا وأوغندا وبنغلاديش وبنن وبوركينا فاسو وتركيا وتشاد وتوغو وجزر القمر وجمهورية افريقيا الوسطى وجمهورية تنزانيا المتحدة وجيبوتي والراس الأخضر ورواندا والسنغال والسودان والصومال والصين وعمان وغابون وغينيا وغينيا الاستوائية وغينيا - بيساور وكمبوتشيا الديمقراطية وكولومبيا وليبيريا وليسوتو ومدغشقر ومصر والمغرب وموريتانيا وموريشيوس والولايات المتحدة الامريكية واليابان واليمن الديمقراطية بعرض مشروع القرار (A/C.2/40/L.59) المعنون : "تقديم المساعدة الى جزر القمر" . وانضمت ، فيما بعد ، مالي والنيجر الى مقدمي مشروع القرار .

٣٦ - وفي الجلسة ٤٧ ، المعقودة في ٤ كانون الاول/ديسمبر ، قام أمين اللجنة بإبلاغها أنه تم الاتفاق في المشاورات غير الرسمية على الاستعاضة عن كلمة "ترجيو" الواردة في الفقرة ٦ من المنطوق بكلمة "تدعو" .

٣٧ - واعتمدت اللجنة ، في الجلسة نفسها ، مشروع القرار A/C.2/40/L.59 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٩٢ ، مشروع القرار التاسع) .

١٠ - مشروع القرار A/C.2/40/L.60

٣٨ - في الجلسة ٤٢ ، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، قام ممثل غامبيا بالنيابة عن اثيوبيا وبنغلاديش وتشاد والجزائر والسودان وغامبيا وغانا وغينيا - بيساو ومالي ومدغشقر وموريتانيا ونيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية بمعرض مشروع القرار (A/C.2/40/L.60) المعلنون "تقديم المساعدة الى غامبيا" . وانضمت فيما بعد لىبيريا والنيجر والسفال الى مقدمي مشروع القرار .

٣٩ - وفي الجلسة ٤٧ ، المعقودة في ٤ كانون الاول/ديسمبر ، قام أمين اللجنة بإبلاغها أنه تم الاتفاق في المشاورات غير الرسمية على إجراء التحفيحات التالية :

(أ) الاستعاضة عن كلمة "ترجى" الواردة في الفقرة ٨ من المنطوق بالكلمة ، "تدعو" ؛

(ب) إضافة عبارة "١٥ تموز/يوليه" قبل عبارة "عام ١٩٨٦" في الفقرة ٩ من المنطوق قبل "١٩٨٦" .

٤٠ - واعتمدت اللجنة ، في الجلسة نفسها ، مشروع القرار A/C.2/40/L.60 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٩٢ ، مشروع القرار الماشر) .

٤١ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل غينيا الاستوائية ببيان (انظر A/C.2/40/SR.47) .

١١ - مشروع القرار A/C.2/40/L.61

٤٢ - في الجلسة ٤٢ ، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، قام ممثل البرتغال بالنيابة عن اثيوبيا وأنغولا وأوغندا والبرازيل والبرتغال وبنغلاديش وبنن وبوركينا فاسو وبوليفيا وتايلند وترينيداد وتوباغو وتشاد وتوغو والجزائر وجزر القمر وجمهورية افريقيا الوسطى وجيبوتي والرأس الأخضر ورواندا وزائير وزامبيا وسان تومي وبرينسيبي والسفال والسودان وسيراليون والصين وغابون وغامبيا وغانا وغيانا وغينيا وغينيا الاستوائية وغينيا - بيساو وفانواتو وفيت نام وقمرس وكوبا والكونغو

وليبريا وليسوتو ومالي ومدغشقر ومنغوليا وموريتانيا وموزامبيق والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا وهايتي والهند والولايات المتحدة الأمريكية واليمن الديمقراطية ويوغوسلافيا بعرض مشروع القرار (A/C.2/40/L.61) المعنون "تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة لغينيا - بيساو" .

٤٣ - وفي الجلسة ٤٧ ، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/40/L.61 (انظر الفقرة ٩٣ ، مشروع القرار الحادي عشر) .

١٢ - مشروع القرار A/C.2/40/L.62

٤٤ - في الجلسة ٤٢ ، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، قام ممثل الجزائر بالنيابة عن الأرجنتين وأفغانستان وباكستان والبرازيل وبنغلاديش وبنن وبيرو وترينيداد وتوباغو وجامايكا والجزائر وجزر القمر وجمهورية تنزانيا المتحدة والرأس الأخضر وزامبيا وساحل العاج وسان تومي وبرينسيبي والسنغال والسودان والسويد والصين والعراق وغانا وغينيا - بيساو وفانواتو وفييت نام والكاميرون وكندا وكوبا وليبريا ومدغشقر ومصر وموزامبيق والهند والولايات المتحدة الأمريكية واليابان بعرض مشروع القرار (A/C.2/40/L.62) المعنون "تقديم المساعدة الى الرأس الأخضر" . وانضمت ، فيما بعد ، الجمهورية الدومينيكية ، ومالي ، والنيجر الى مقدمي مشروع القرار .

٤٥ - وفي الجلسة ٤٧ ، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ، قام أمين اللجنة بإبلاغها أنه تم الاتفاق في المشاورات غير الرسمية على الاستعاضة عن كلمة "ترجيو" الواردة في الفقرة ٩ من المنطوق بالكلمة "تدعو" وأن تضاف عبارة "صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية" بعد عبارة "برنامج الأمم المتحدة الانمائي" .

٤٦ - واعتمدت اللجنة ، في الجلسة نفسها ، مشروع القرار A/C.2/40/L.62 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٩٣ ، مشروع القرار الثاني عشر) .

٤٧ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل غينيا الاستوائية ببيان (انظر A/C.2/40/SR.47) .

١٣ - مشروع القرار A/C.2/40/L.63

٤٨ - في الجلسة ٤٢ ، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، قام ممثل بنغلاديش بالنيابة عن اثيوبيا والامارات العربية المتحدة وأوغندا والبحرين وبنغلاديش وبنين وتشاد وجزر القمر وجيبوتي والسودان وسيراليون والصومال وعمان وغينيا وغينيا - بيساو والكويت ولبنان ومدغشقر وموريتانيا واليابان واليمن الديمقراطية بعرض مشروع القرار (A/C.2/40/L.63) المعنون "تقديم المساعدة الى جيبوتي" . وانضمت ، فيما بعد ، الجمهورية الدومينيكية وليبيريا والجمهورية العربية الليبية الى مقدمي مشروع القرار .

٤٩ - وفي الجلسة ٤٧ ، المعقودة في ٤ كانون الاول/ديسمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/40/L.63 (انظر الفقرة ٩٢ ، مشروع القرار الثالث عشر) .

٥٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل غينيا الاستوائية ببيان (انظر A/C.2/40/SR.63) .

١٤ - مشروع القرار A/C.2/40/L.64

٥١ - في الجلسة ٤٢ ، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، قام ممثل كينيا بالنيابة عن اثيوبيا وأفغانستان وأنغولا وأوغندا وباكستان وبلغاريا وبوركينا فاسو وبنغلاديش وبنما وبنين وبولندا وتشاد وتوغو والجزائر وجزر القمر وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية الديمقراطية الالمانية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجيبوتي ورواندا وزائير وزامبيا وسان تومي وبرينسيبي والسفال وسوازيلند والسودان وسيراليون وغابون وغامبيا وغانا وغينيا وغينيا الاستوائية وغينيا - بيساو وفانواتو وفيت نام وقبرص وكوبا وكينيا وليبيريا وليسوتو ومدغشقر ومصر وملايو ومنغوليا وموزامبيق ونيجييريا ونيكاراغوا والهند واليمن الديمقراطية بعرض مشروع القرار (A/C.2/40/L.64) المعنون "تقديم المساعدة الى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا" . وانضمت فيما بعد الجمهورية الدومينيكية ومالي والسويد الى مقدمي مشروع القرار .

٥٢ - وفي الجلسة ٤٧ ، المعقودة في ٤ كانون الاول/ديسمبر قام أمين اللجنة بإبلاغها أنه تم الاتفاق في المشاورات غير الرسمية على اجراء التنقيحات التالية :

(أ) إضافة فقرة ديباجية جديدة بعد الفقرة الأولى من الديباجة على أن يكون نصها على النحو التالي :

"وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن تقديم المساعدة للسي المناطق المنكوبة بالجفاف في اشيوبيا" ؛

(ب) إضافة عبارة "١٣ تشرين الثاني/نوفمبر" قبل "١٩٨٥" في الفقرة ٤ من الديباجة ؛

(ج) الاستعاضة عن العبارة "الذين يبدو استعدادهم للاستيطان" في الفقرة ٦ من المنطوق بالعبارة "الذين يرغبون في الاستيطان" .

٥٣ - واعتمدت اللجنة ، في الجلسة نفسها ، مشروع القرار A/C.2/40/L.64 بصيغته المنقحة شوفيا (انظر الفقرة ٩٢ ، مشروع القرار الرابع عشر) .

١٥ - مشروعا القرارين A/C.2/40/L.67 و A/C.2/40/L.104

٥٤ - في الجلسة ٤٤ ، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، قام ممثل لبنان بالنيابة عن الأردن واسبانيا واستراليا والامارات العربية المتحدة وأوروغواي وايطاليا وباكستان والبحرين وبلجيكا وبنغلاديش وتونس والجزائر والجمهورية العربية الليبية وجيبوتي والسودان والمومال والعراق وعمان وفرنسا وقبرص وقطر وكندا والكويت ولبنان وليبيريا ومدغشقر والمغرب والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وموريتانيا والنمسا ونيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليمن الديمقراطية ويوغوسلافيا بعرض مشروع القرار (A/C.2/40/L.67) المعنون "تقديم المساعدة لتعمير لبنان وتنميته" . وإنضمت الهند فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار الذي جاء نصه على النحو التالي :

"ان الجمعية العامة ،

"اذ تشير الى قراراتها ١٤٦/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ و ١٣٥/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٨٥/٣٥ المؤرخ في ٥

.../...

كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٢٠٥/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ و
١٦٣/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٢٣٠/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون
الاول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٩٧/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ المتعلقة
بتقديم المساعدة لتعمير لبنان وتنميته ،

"وإذ تشير أيضا الى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/١٩٨٠
المؤرخ في ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٨٠ و ٥٦/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٥
ومقرريه ١١٣/١٩٨٣ المؤرخ في ١٧ ايار/مايو ١٩٨٣ و ١٧٤/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٦
تموز/يوليه ١٩٨٤ ،

"وإذ تلاحظ بقلق شديد استمرار وقوع خسائر فادحة في الارواح ومزيد من
التدمير للممتلكات ، مما يتسبب في زيادة الاضرار الواسعة النطاق التي تصيب
الهيكل الاقتصادي والاجتماعية في لبنان ،

"وإذ تلاحظ أيضا بقلق الحالة الاقتصادية الخطيرة في لبنان ،

"وإذ ترحب بالجهود الحازمة التي تبذلها حكومة لبنان في تنفيذ
برنامجها للتعمير والانعاش ،

"وإذ تؤكد من جديد ، الحاجة الملحة لاتخاذ مزيد من التدابير
الدولية لتقديم المساعدة الى حكومة لبنان في جهودها المتواصلة من اجل
التعمير والتنمية ،

"وإذ تحيط علما بتقرير الامين العام^(٢) وبيان وكيل الامين العام
للشؤون السياسية وشؤون الجمعية العامة^(٣) ،

(٢) A/40/434 و Add.1 .

(٣) انظر A/C.2/40/SR.31 ، الفقرات من ٢٤ الى ٤١ .

١- تعرب عن تقديرها للامين العام للتقرير المقدم منه وللخطوات التي اتخذها لتعبئة المساعدة للبنان ؛

٢- تثني على وكيل الامين العام للشؤون السياسية وشؤون الجمعية العامة لقيامه بتنسيق المساعدة المقدمة الى لبنان على نطاق المنظومة ، ولموظفي مكتب منسق الامم المتحدة للمساعدة المقدمة لتعمير لبنان وتنميته ، لجهودهم القيّمة في النهوض بواجباتهم ،

٣- تعرب عن تقديرها للجهود التي لا تكل التي تبذلها حكومة لبنان في تنفيذ المرحلة الاولى لاعادة تعمير البلد ، رغم الظروف المعاكسة ، وللخطوات التي اتخذتها لعلاج الحالة الاقتصادية ؛

٤- ترجو من الامين العام أن يواصل بذل جهوده ، وأن يضاعفها ، لتعبئة كل المساعدة الممكنة داخل منظومة الامم المتحدة لتقديم العون الى حكومة لبنان في جهود التعمير والتنمية التي تبذلها ؛

٥- ترجو من أجهزة منظومة الامم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها أن تكشف برامجها للمساعدة وأن توسعها للاستجابة لاحتياجات لبنان ؛

٦- ترجو أيضا من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار" .

٥٥ - وفي الجلسة ٤٨ ، المعقودة في ٥ كانون الاول/ديسمبر ، عرض نائب رئيس اللجنة السيد سومدي بروتودينينغرات (اندونيسيا) ، مشروع القرار (A/C.2/40/L.104) المقدم بناء على مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/40/L.67 .

٥٦ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/40/L.104 (انظر الفقرة ٩٢ ، مشروع القرار الخامس عشر) .

٥٧ - ونظرا لاعتماد مشروع القرار A/C.2/40/L.104 ، سحب مشروع القرار A/C.2/40/L.67 من قبل مقدميه .

١٦ - مشروع القرار A/C.2/40/L.69

٥٨ - وفي الجلسة ٤٤ المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل موريشيوس مشروع قرار (A/C.2/40/L.69) عنوانه "تقديم المساعدة الى مدغشقر" بالنيابة عن اثيوبيا والارجنتين وأفغانستان واكوادور وانغولا وباكستان وبنغلاديش وبنن وبوركينا فاسو وتشاد وتوغو وتونى والجزائر وجزر القمر والجمهورية العربية الليبية وجمهورية افريقيا الوسطى والجمهورية الدومينيكية وجيبوتي والرأس الأخضر ورواندا وزائير ومان تومي وبرينسيبي والسنغال وسوازيلند والسودان وسيراليون والصين وغامبيا وغانا وغينيا وغينيا الامتوائية وغينيا - بيساور وفانواتو وسيشيل وفييت نام والكونغو ولبنان وليبيريا وليسوتو ومالي وملاي وموريشيوس وموريتانيا وموزامبيق ونيجيريا ونيكاراغوا وهايتي والهند واليابان واليمن الديمقراطية ويوغوسلافيا . وانضمت رومانيا فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار .

٥٩ - وفي الجلسة ٤٧ المعقودة في ٤ كانون الاول/ديسمبر قام أمين اللجنة بإبلاغها بأنه اتفق في المشاورات غير الرسمية على الاستعاضة عن الكلمة "ترجو" في الفقرة ٤ من المنطوق بالكلمة "تدعو" .

٦٠ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/40/L.69 (انظر الفقرة ٩٢ ، مشروع القرار السادس عشر) .

١٧ - مشروعا القرارين A/C.2/40/L.70 و A/C.2/40/L.121

٦١ - وفي الجلسة ٤٤ المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل اندونيسيا مشروع القرار (A/C.2/40/L.70) المعنون "ايجاد حل طويل الاجل ودائم لمشكلة الكوارث الطبيعية التي تواجهها بنغلاديش" بالنيابة عن اثيوبيا والارجنتين واكوادور واندونيسيا وأوروغواي وايران (جمهورية - الاسلامية) وباكستان وبنغلاديش وبنن وبوتان وبوتسوانا وبوليفيا وبيرو وتايلند وتركيا وتوغو وجامايكا وجزر القمر والجمهورية العربية الليبية وجيبوتي والرأس الأخضر ورومانيا وسري لانكا وسنغافورة والسنغال والسودان والصومال والصين والعراق وغامبيا وغانا وغينيا والامتوائية والغلبين وفنزويلا وكولومبيا ولبنان وليبيريا وليسوتو وماليزيا ومدغشقر ومصر والمغرب والمكسيك وملاي وملديف والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة

لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا وموريتانيا وموزامبيق ونيبال
ونيجيريا ونيكاراغوا وهندوراس وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليمن
الديمقراطية ويوغوسلافيا . وانضمت سورينام فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار الذي
ورد نمه كما يلي :

"ان الجمعية العامة ،

"اذ تدرك تمام الادراك الدمار الشديد والخسائر الكبيرة في الارواح
والممتلكات التي تسبب فيها الإعصار الذي أصاب مناطق شاسعة من بنغلاديش في ٢٥
أيار/مايو ١٩٨٥ ،

"وقد استمعت الى البيان (٤) الذي أدلى به ممثل بنغلاديش الذي عدد
فيه الخسائر الجسيمة التي منيت بها بنغلاديش من جراء الاعصار ، علاوة على
الآثار الضارة المترتبة على تكرار الكوارث الطبيعية ، ولاسيما الاعاصير
والامواج المدية والفيضانات ، التي تلحق بالتنمية الاقتصادية للبلد ،

"واذ يساورها القلق ازاء الضرر الجسيم الذي لحق بالمرافق الاساسية
والناتج عن كوارث طبيعية مماثلة ، وما له من أثر بعيد المدى على تنفيذ خطة
التنمية الوطنية في ذلك البلد ،

"واذ تضع في اعتبارها أن بنغلاديش بلد من أقل البلدان نمواً ، وأن
حالتها مآت نتيجة للتكرار الدائم لوقوع كوارث طبيعية ذات آثار مدمرة ،

"واذ تدرك ان المناطق الساحلية من بنغلاديش معرضة بوجه خاص
للكوارث الطبيعية التي تسفر عن خسائر بشرية ومادية واسعة النطاق ،

"واذ تعترف بجهود الاغاثة والاصلاح التي تبذلها حكومة بنغلاديش لتخفيف
معاناة ضحايا الكوارث وبرنامجها الرامي الى التوصل الى حل أكثر دواما ،

(٤) انظر A/C.2/40/SR.32 ، الفقرات من ١٤ الى ١٦ .

"وإذ تلاحظ مع التقدير التأييد والدعم اللذين أبدتهما البلدان في منطقة جنوب آسيا لمساعدة بنغلاديش على مواجهة الآثار الحادة المباشرة للإعصار الذي وقع في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٥ ،

"وإذ تعلم بأن الكوارث الطبيعية تشكل مشكلة إنمائية خطيرة للغاية ، يتطلب حلها موارد ضخمة ، وتستلزم تعزيز الجهود الوطنية بمساعدة مالية وتقنية دولية ،

"وإذ تدرك أنه تتوفر لدى منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك البنك الدولي ، ولدى المنظمات المتعددة الأطراف الأخرى ، خبرة وقدرات تقنية ضخمة ، لتدعيم استعداد البلدان المعرضة للكوارث وقدرتها على اتقائها ، بالعمل على إيجاد حل طويل الأجل ودائم لمشكلة الكوارث الطبيعية ،

"١- تعرب عن تقديرها للمجتمع الدولي لإهتمامه وتأييده لبنغلاديش في الجهود التي تبذلها للإغاثة والإصلاح والتعمير بعد الكارثة الطبيعية ؛

"٢- تعرب أيضا عن تقديرها للأمين العام ، للمساندة المقدمة من جانبه ، ولأسيما من خلال مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث والوكالات التنفيذية الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة في بنغلاديش ؛

"٣- تتبادر جميع الدول الأعضاء ، والوكالات المتخصصة ، وأجهزة منظومة الأمم المتحدة الأخرى وهيئاتها ، فضلا عن المؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية أن تقدم مساعدة عاجلة سخية إلى بنغلاديش وأن تتعاون معها في تنفيذ الخطط والبرامج الرامية إلى حل المشكلة على أساس دائم وطويل الأجل ؛

"٤- ترجو من أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومنظماتها وهيئاتها ذات الصلة والمنظمات المتعددة الأطراف الأخرى ، أن تتخذ تدابير مناسبة لتقديم مساعدة إلى بنغلاديش من أجل التأهب للكوارث واتقائها ؛

"٥- ترجو من مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، أن يساعد ، بالتعاون مع الوكالات الأخرى ذات الصلة ، حكومة بنغلاديش في إعداد خطة محددة زمنيا في هذا الصدد ؛

٦٠ - ترجو من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار" .

٦٢ - وفي الجلسة ٥٠ المعقودة في ١١ كانون الاول/ديسمبر ، كان معروضا على اللجنة مشروع القرار (A/C.2/40/L.121) الذي قدمه نائب رئيس اللجنة السيد سوميدي بروتودينينغرات (اندونيسيا) بناء على مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/40/L.70 المعنون "ايجاد حل طويل الاجل ودائم لمشكلة الكوارث الطبيعية التي تواجهها بنغلاديش" .

٦٣ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/40/L.121 (انظر الفقرة ٩٢ ، مشروع القرار السابع عشر) .

٦٤ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل بنغلاديش ببيان (انظر A/C.2/40/SR.50) .

٦٥ - ونظرا لاعتماد مشروع القرار A/C.2/40/L.121 ، صُحِبَ مشروع القرار A/C.2/40/L.70 من قبل مقدميه .

١٨ - مشروع القرار A/C.2/40/L.72

٦٦ - وفي الجلسة ٤٤ المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر عرض ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة مشروع القرار (A/C.2/40/L.72) المعنون "تقديم المساعدة الى موزامبيق" بالنيابة عن اثيوبيا وأفغانستان وباكستان والبرازيل وبنغلاديش والبرتغال وبنما وبنن وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبيرو والجزائر والجمهورية العربية الليبية وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية الديمقراطية الالمانية والرأس الأخضر وزامبيا وسان تومي وبرينسيبي وسرى لانكا وسوازيلند والسويد وغانا وغينيا - بيساو وفييت نام وكوبا والكونغو وليبيريا وليسوتو ومدغشقر ومصر والمكسيك وملاوى ومنغوليا وموزامبيق والنمسا ونيبال ونيجيريا ونيكاراغوا والهند واليمن الديمقراطية ويوغوسلافيا وزامبيا . وانضمت تشيكوسلوفاكيا فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار .

٦٧ - وفي الجلسة ٤٨ المعقودة في ٥ كانون الاول/ديسمبر قام أمين اللجنة بإبلاغها بأنه تمت الموافقة في المشاورات غير الرسمية على التنقيحات التالية :

(١) اضافة العبارة "وفقا للتقديرات الحكومية" في نهاية الفقرة الشاملة من الديباجة ؛

(ب) ادراج العبارة "حيثما أمكن ذلك" بعد العبارة "المساعدة المالية والمادية والتقنية الى موزامبيق" في الفقرة ٨ من المنطوق ؛

(ج) الاستعاضة عن الكلمة "ترجو" بالكلمة "تدعو" في الفقرة ١١ من المنطوق .

٦٨ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/40/L.72 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٩٢ ، مشروع القرار الثامن عشر) .

١٩ - مشروع القرار A/C.2/40/L.73

٦٩ - وفي الجلسة ٤٤ المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل بابوا غينيا الجديدة مشروع القرار (A/C.2/40/L.73) المعنون "تقديم المساعدة الى فانواتو" بالنيابة عن اشيوبيا والارجنتين واستراليا واكوادور وانغولا وأوروغواى وأوغندا وبابوا غينيا الجديدة وباكستان والبرتغال وبليز وبنغلاديش وبنما وبنن وبوتسوانا وبوليفيا وبيرو وترينيداد وتوباغو وتشاد وجامايكا والجزائر وجزر سليمان وجمهورية افريقيا الوسطى وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية والرأس الأخضر ورواندا وزامبيا وساموا وسان تومي وبرينسيبي وسرى لانكا والسنغال والسودان وسيراليون والصين وغامبيا وغانا وغيانا وغينيا - بيساو وفانواتو وفنزويلا وفيجي وفييت نام وقبرص والكاميرون وليبيريا ومدغشقر ومصر وملديف والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وموزامبيق ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا والهند والولايات المتحدة الامريكية واليابان واليمن الديمقراطية ويوغوسلافيا واليونان . وانضمت افغانستان ورومانيا فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار .

٧٠ - وفي الجلسة ٤٧ ، المعقودة في ٤ كانون الاول/ديسمبر ، قام أمين اللجنة بابلاغها انه اتفق في المشاورات غير الرسمية على الاستعاضة عن الكلمة "ترجو" في الفقرة ٦ من المنطوق بالكلمة "تدعو" .

- ٧١ - وفي الجلسة ذاتها ، أدلى ممثل فانواتو ببيان (انظر A/C.2/40/SR.27) .
- ٧٢ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/40/L.73 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٩٢ ، مشروع القرار التاسع عشر) .
- ٧٣ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل نيوزيلندا ببيان (انظر A/C.2/40/SR.47) .

٢٠ - مشروع القرار A/C.2/40/L.74

٧٤ - وفي الجلسة ٤٤ ، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل المكسيك مشروع القرار (A/C.2/40/L.74) المعنون "تقديم المساعدة الى نيكاراغوا" بالنيابة عن اشيوبيا والارجنتين واسبانيا وأفغانستان وأنغولا وأوروغواي وباكستان والبرازيل وبلغاريا وبنغلاديش وبنما وبنن وبوركينا فاسو وبوليفيا وبيرو وترينيداد وتوباغو وتشيكوسلوفاكيا والجزائر والجمهورية العربية الليبية وجمهورية افريقيا الوسطى وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية والجمهورية الديمقراطية الألمانية والجمهورية العربية السورية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والدانمرك والراس الاخضر وزامبيا ومان تومي وبرينسيبي وسورينام والسويد وسيشيل والصين وغانا وغواتيمالا وغيانا وغيينيا وغيينيا الاستوائية وغيينيا - بيساو وفانواتو وفنزويلا وفييت نام وقبرص وكندا وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا والكونغو ولبنان وليبيريا ومدغشقر والمكسيك ومنغوليا وموزامبيق والنرويج والنمسا ونيبال والنيجر ونيكاراغوا والهند واليمن الديمقراطية ويوغوسلافيا . وانضمت بربادوس ورومانيا ومالسي وموريتانيا فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار .

٧٥ - وفي الجلسة ٤٧ ، المعقودة في ٤ كانون الاول/ديسمبر ، قام أمين اللجنة بإبلاغها أنه اتفق في المشاورات غير الرسمية على الاستعاضة عن كلمة "ترجو" في الفقرة ٤ من المنطوق بكلمة "تدعو" .

٧٦ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/40/L.74 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٩٢ ، مشروع القرار العشرون) .

٧٧ - وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل نيكاراغوا ببيان (انظر
A/C.2/40/SR.47).

٢١ - مشروع القرار A/C.2/40/L.75

٧٨ - وفي الجلسة ٤٤ ، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل باكستان مشروع القرار (A/C.2/40/L.75) المعنون "تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة للـ غينيا" بالنيابة عن اثيوبيا والارجنتين واسبانيا واكوادور وأوغندا وايران (جمهورية - الاسلامية) وباكستان وبنغلاديش وبنما وبنن وبوركينا فاسو وتايلند وتشاد وتوغو وتونس وجزر القمر وجمهورية افريقيا الوسطى وجمهورية تنزانيا المتحدة وجيبوتي والرأس الأخضر ورواندا وزائير والسنغال والسودان وسورينام وسيراليون والصومال والصين والعراق وغابون وغامبيا وغانا وغواتيمالا وغيانا وغيينيا وغيينيا الاستوائية وغيينيا - بيساو وقبرص والكاميرون وكمبوتشيا الديمقراطية والكونغو وليبيريا ومالي ومدغشقر ومصر والمغرب وموريتانيا وموريشيوس وموزامبيق ونيبال والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا وهايتي والهند واليابان واليمن الديمقراطية ويوغوسلافيا . وانضمت افغانستان ورومانيا فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار .

٧٩ - وفي الجلسة ٤٧ ، المعقودة في ٤ كانون الاول/ديسمبر ، قام أمين اللجنة بإبلاغها بأنه تمت الموافقة في المشاورات غير الرسمية على التنقيحات التالية :

(أ) اضافة الكلمة "سابقا" بعد كلمة "المنفيين" في الفقرة الثالثة من
الديباجة ؛

(ب) حذف الفقرة ٢ من المنطوق ؛

(ج) الاستعاضة عن كلمة "تحس" في الفقرة ٥ من المنطوق بكلمة "تدعو" .

٨٠ - وفي الجلسة ذاتها . اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/40/L.75 بصيغته
المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٣ ، مشروع القرار الحادي والعشرون) .

٢٢ - مشروع القرار A/C.2/40/L.106

٨١ - وكان معروضا على اللجنة في جلستها ٤٩ ، المعقودة في ٩ كانون الاول/ديسمبر ، مشروع القرار (A/C.2/40/L.106) ، الذي قدمه رئيس اللجنة السيد عمر بريسدو (السودان) بناء على مشاورات غير رسمية ، والمعنون "البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية" .

٨٢ - وفي الجلسة ذاتها ، أدلى ممثل الدانمرك ببيان (انظر A/C.2/40/SR.49) .

٨٣ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/40/L.106 (انظر الفقرة ٩٢ ، مشروع القرار الثاني والعشرون) .

٨٤ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيانات ممثلو بلجيكا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، وفرنسا ، وكندا ، وليبيريا ، والجزائر ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (انظر A/C.2/40/SR.49) .

٨٥ - وفي الجلسة ذاتها أدلى ممثل مكتب المسائل السياسية الخاصة ببيان كذلك (انظر A/C.2/40/SR.49) .

٢٣ - مشروع المقرر A/C.2/40/L.48

٨٦ - وكان معروضا على اللجنة في جلستها ٤٢ المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر مشروع المقرر (A/C.2/40/L.48) المقدم من رئيس اللجنة وعنوانه "المساعدة الخاصة المقدمة الى بوليفيا" .

٨٧ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.2/40/L.48 (انظر الفقرة ٩٢ ، مشروع المقرر الأول) .

٨٨ - وبعد اعتماد مشروع المقرر ، أدلى ممثل بوليفيا ببيان (انظر A/C.2/40/SR.43) .

.../...

٢٤ - مشروع المقرر A/C.2/40/L.120

٨٩ - وكان معروضا على اللجنة في جلستها ٥٠ المعقودة في ١١ كانون الاول/ديسمبر مشروع المقرر (A/C.2/40/L.120) الذي قدمه نائب رئيس اللجنة السيد سومندي بروتودينينغرات (اندونيسيا) بناء على مشاورات غير رسمية ، والمعنون "تقديم المساعدة الى أوغندا" .

٩٠ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.2/40/L.120 (انظر الفقرة ٩٣ ، مشروع المقرر الثاني) .

٢٥ - مشروع مقرر

٩١ - في الجلسة ٥٠ ، المعقودة في ١١ كانون الاول/ديسمبر ، اعتمدت اللجنة ، بناء على مقترح الرئيس ، مشروع مقرر بشأن البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية (انظر الفقرة ٩٣ ، مشروع المقرر الثالث) .

توصيات اللجنة الثانية

٩٢ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الاول

تقديم المساعدة الى اليمن الديمقراطية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٨٤/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٢ و ٥٩/١٩٨٢ المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، فيما يتعلق بالدمار الواسع النطاق الذي أحدثته الفيضانات الشديدة في اليمن الديمقراطية ،

.../...

وإذ تشير أيضا إلى القرار ١٠٧ (د - ٩) المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٨٢ الصادر عن اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا^(٥) ، الذي دعت فيه اللجنة إلى القيام ، على نحو عاجل ، بوضع برنامج لإنعاش وتعمير المناطق المنكوبة بالفيضانات في اليمن الديمقراطية ،

وقد نظرت في التقرير الذي أعده مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث عن مدى وطبيعة الضرر الذي أحدثته الفيضانات^(٦) ،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى اليمن الديمقراطية^(٧) ،

وإذ تدرك أن اليمن الديمقراطية لا تستطيع ، بوصفها بلدا من أقل البلدان نموا ، تحمل العبء المتزايد الخاص بإنعاش المناطق المتضررة وتعميرها ،

وإذ تدرك أيضا الجهود التي بذلتها اليمن الديمقراطية لتخفيف معاناة ضحايا الفيضانات ،

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لما اتخذته من خطوات في مسدد تقديم المساعدة إلى اليمن الديمقراطية ؛

٢ - تعرب عن امتنانها للدول والمنظمات الدولية والاقليمية والحكومية الدولية التي قدمت المساعدة إلى اليمن الديمقراطية ؛

(٥) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ١٢ ، (E/1982/22) ، الفصل الاول .

(٦) انظر : E/ECWA/156 .

(٧) A/40/435 .

٣ - ترجو من الامين العام ان يواصل تعبئة الموارد اللازمة لبرنامج شامل وفعال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية الى اليمن الديمقراطية بغية المساعدة في تخفيف الضرر الذي اصابها وتنفيذ خططها للانعاش والتعمير ؛

٤ - تناشد الدول الاعضاء ان تساهم بسخاء ، بالطرق الشائبة او المتعددة الاطراف ، في عملية التعمير والتنمية في اليمن الديمقراطية ؛

٥ - تدعو من المؤسسات والبرامج المختصة في منظومة الامم المتحدة - ولاسيما برنامج الامم المتحدة الانمائي ، والبنك الدولي ، وبرنامج الاغذية العالمي ، ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، ومنظمة الصحة العالمية ، وصندوق الامم المتحدة للانشطة السكانية ، ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية - الى ان تواصل وتوسع برامجها لتقديم المساعدة الى اليمن الديمقراطية وان تتعاون تعاونا وثيقا مع الامين العام في تنظيم برنامج فعال لتقديم المساعدة الى ذلك البلد ؛

٦ - تطلب الى المنظمات الإقليمية والاقليمية ومائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ان تستمر في تقديم المساعدة لتلبية الاحتياجات الانمائية لليمن الديمقراطية ؛

٧ - ترجو من الامين العام ان يبقي الحالة في اليمن الديمقراطية قيد الاستعراض وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة ، في دورتها الحادية والاربعين ، عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

مشروع القرار الثاني

المساعدة المقدمة الى غينيا الاستوائية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قراراتها ١٠٥/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٢٠٤/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٣٣/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٢٣٤/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

وإذ تشير أيضا الى قرارها ١٨١/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ الذي حث فيه بشدة جميع الدول الاعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، وكذلك المؤسسات المالية والانمائية الدولية ، والبرامج المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، على وضع برامجها لتقديم المساعدة لغينيا الاستوائية ومواصلتها وتوسيع نطاقها ، ولا سيما في قطاعي الإدارة العامة والمالية العامة اللذين يحتاجان الى تحول عام نتيجة لانضمام غينيا الاستوائية الى الاتحاد الجمركي والاقتصادي لأفريقيا الوسطى والى مصرف دول افريقيا الوسطى ،

وإذ تشير كذلك الى أن غينيا الاستوائية هي من أقل البلدان نموا ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٨) ، المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ١٨١/٣٩ ،

وإذ تلاحظ أن غينيا الاستوائية مازالت تعاني صعوبات اقتصادية ومالية خطيرة على الرغم من الجهود التي تبذلها حكومتها وشعبها ،

(٨) A/40/430 .

وإذ تعتبر بالدور الرئيسي الذي تؤديه المساعدات الدولية القصيرة الأجل والمتوسطة الأجل والطويلة الأجل في دعم جهود حكومة غينيا الاستوائية في الاضطلاع بمهمة تعمير البلد وتنميته ،

- ١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام ؛
- ٢ - تعرب عن شكرها للمجتمع الدولي لاهتمامه بغينيا الاستوائية ومساعدته لها ؛
- ٣ - تعرب أيضا عن شكرها للأمين العام لما بذله من جهود في سبيل تنظيم وتعبئة الموارد اللازمة لبرنامج فعال لمساعدة غينيا الاستوائية ؛
- ٤ - تكرر مناشدتها لجميع الدول الاعضاء بأن تستمر في التبصر بسخاء عن طريق القنوات الثنائية أو المتعددة الاطراف ، لتلبية الاحتياجات المبيّنة في البرنامج الذي قدم في عام ١٩٨٢ الى المؤتمر الدولي للمانحين من أجل إعادة التنشيط الاقتصادي لغينيا الاستوائية وتنميتها ؛
- ٥ - تدعو جميع الدول الاعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى ، فضلا عن المؤسسات المالية والانمائية الدولية ، الى الاشتراك في اجتماع المائدة المستديرة للمانحين الذي سيعقد في غينيا الاستوائية في سنة ١٩٨٦ لتقييم برنامج الثلاث سنوات الذي قدم الى المؤتمر الدولي للمانحين من أجل إعادة التنشيط الاقتصادي لغينيا الاستوائية وتنميتها ، المعقد في جنيف في عام ١٩٨٢ ؛
- ٦ - ترجو من الأمين العام :

(١) أن يضاعف جهوده من أجل تعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ برنامج فعال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية الى غينيا الاستوائية ؛

(ب) أن يُبقي الحالة في غينيا الاستوائية قيد الاستعراض وأن يظل على اتصال وثيق بالدول الاعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية الدولية المختصة ، وأن يُطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٦ ، على حالة تقديم المساعدة الى غينيا الاستوائية ؛

(ج) أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين تقريراً عن الحالة الاقتصادية في غينيا الاستوائية والتقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ؛

٧ - ترجو أيضا من مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي ضمان أن يحظى مؤتمر المائدة المستديرة الذي سيعقد في غينيا الاستوائية في ١٩٨٦ بأكبر دعاية ممكنة لدى الجهات المانحة الشائبة والمتعددة الاطراف .

مشروع القرار الثالث

المساعدة في تعمير جمهورية افريقيا الوسطى
وإنعاشها وتنميتها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرارها ٨٧/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي أكدت فيه الحاجة الماسة الى عمل دولي لمعاونة حكومة جمهورية افريقيا الوسطى فيما تبذله من جهود لتعمير البلد وإنعاشه وتنميته ، ودعت المجتمع الدولي الى تقديم موارد كافية لتنفيذ برنامج مساعدة جمهورية افريقيا الوسطى ،

وإذ تشير أيضا الى قراراتها ٢٠٦/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٤٥/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٢١١/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٨٠/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ التي لاحظت فيها مع القلق أن المساعدة المقدمة لاتزال أدنى بكثير من حاجات البلد الماسة ،

.../...

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٩٥/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ بشأن تنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير للثمانينات لصالح أقل البلدان نمواً (٩) ،

وإذ تدفع في اعتبارها أن جمهورية افريقيا الوسطى بلد غير ساحلي ويمتدّ كواحد من أقل البلدان نمواً ،

وإذ تحيط علماً بالبيان الذي أدلى به رئيس وفد جمهورية افريقيا الوسطى في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ ، والذي وصف فيه المشاكل الاقتصادية التي تبعث على القلق التي تواجهها جمهورية افريقيا الوسطى وذكر أن المساعدة الخارجية لاتزال ضرورية للبلد نظراً لعدم كفاية الموارد المالية ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالبيان الذي أدلى به ممثل جمهورية افريقيا الوسطى في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، وجاء فيه أن بلده لا يزال يواجه صعوبات هائلة في تنفيذ برامجه في مجال التنمية الاجتماعية - الاقتصادية رغم تسجيل بداية انتعاش اقتصادي (١٠) ،

وإذ يساورها القلق بوجه خاص إزاء عجز حكومة جمهورية افريقيا الوسطى عن أن توفر للسكان قدرًا كافيًا من الخدمات المحلية والتعليمية وغيرها من الخدمات الأساسية الاجتماعية والعامة بسبب النقص الحاد في الموارد المالية والمادية ،

(٩) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً ، باريس ، ١٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع F.82.I.8) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، اللجنة الثانية ، الجلسة ٣٣ ، الفقرات ٥ - ٨ .

وإذ تأخذ في اعتبارها الخسائر التي لحقت باقتصاد جمهورية افريقيا الوسطى نتيجة الجفاف الكبير الذي حل في الفترة ١٩٨٢ - ١٩٨٣ ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الجهود الكبيرة التي تبذلها حكومة جمهورية افريقيا الوسطى وشعبها لتعمير البلد وإنعاشه وتنميته برغم القيود التي يواجهونها ،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٩ (١١) ،

وإذ تحيط علما أيضا بالجدول ١٢ الذي يرد في تقرير الأمين العام ويبين أن الأمر يستلزم تقديم مساعدة إضافية كبيرة للبرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية من أجل تمويل المشاريع التي لم تنفذ إلا جزئيا والمشاريع التي لم تحمل بعد على تمويل ، بما في ذلك المشاريع الجديدة ذات الأولوية العالية المبينة في الجدول ،

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام للجهود التي يبذلها لتعبئة الموارد من أجل تنفيذ برنامج مساعدة جمهورية افريقيا الوسطى ؛

٢ - تكرر الإعراب عن امتنانها للدول والمنظمات الدولية والاقليمية والاقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية لمساهمتها في برنامج مساعدة جمهورية افريقيا الوسطى ؛

٣ - تلاحظ مع القلق ، رغم ذلك ، أن المساعدة المقدمة لهذا الغرض لاتزال أدنى بكثير من حاجات البلد الماسة ؛

٤ - توجه بالحاح نظر المجتمع الدولي الى الجدول ١٢ الوارد في تقرير الأمين العام والذي يبين المشاريع التي لاتزال تحتاج الى تمويل ؛

(١١) . A/40/441 ، الفرع الرابع .

٥ - تكرر نداءها الى جميع الدول لكي تسهم بسخاء ، عن طريق القنوات الثنائية أو المتعددة الاطراف ، في تعمير جمهورية افريقيا الوسطى وإنعاشها وتنميتها ؛

٦ - تدعو البرامج والمؤسسات المختصة في منظومة الامم المتحدة ، ولاسيما برنامج الامم المتحدة الانمائي ، والبنك الدولي ، وصندوق النقد الدولي ، ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، وبرنامج الاغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، وصندوق الامم المتحدة للأنشطة السكانية ، ومنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية الى أن تواصل برامجها لمساعدة جمهورية افريقيا الوسطى ، وأن تتعاون مع الامين العام تعاوناً وثيقاً في الجهود التي يبذلها لتنظيم برنامج دولي فعال للمساعدة وأن تقدم اليه تقارير دورية عن الخطوات التي اتخذتها والموارد التي اتاحتها لمساعدة ذلك البلد ؛

٧ - تدعو أيضا المنظمات الاقليمية والاقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الى أن تنظر بمسورة عاجلة في وضع برنامج لمساعدة جمهورية افريقيا الوسطى أو العمل على توسيع هذا البرنامج ، في حالة وجوده فعلا ، وتعزيزه بشكل ملموس بغية تنفيذه في اقرب وقت ممكن ؛

٨ - تحث جميع الدول والهيئات المختصة في الامم المتحدة ، ولاسيما برنامج الامم المتحدة الانمائي ، وبرنامج الاغذية العالمي ، ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومنظمة الصحة العالمية ، وصندوق الامم المتحدة للأنشطة السكانية ، ومنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ، على أن تقدم كل المساعدة الممكنة لحكومة جمهورية افريقيا الوسطى لمعاونتها على مواجهة الاحتياجات الانسانية الملحة للسكان وأن توفر لها ، حسب الاقتضاء ، الاغذية والادوية والمعدات الاساسية للمدارس والمستشفيات ، فضلا عن تلبية الاحتياجات الطارئة للسكان الذين يعيشون في المناطق المنكوبة بالجفاف في البلد ؛

٩ - تدعو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومؤسسة الأمم المتحدة
لرعاية الطفولة ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ،
ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتغذية
والزراعة ، والبنك الدولي ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية الى أن توجه
اهتمام هيئات ادارتها الى الاحتياجات الخاصة لجمهورية افريقيا الوسطى للنظر
فيها وأن تقدم الى الامين العام ، قبل ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، تقريراً عن
القرارات التي تتخذها تلك الهيئات ؛

١٠ - توجه مرة أخرى نظراً للمجتمع الدولي الى الحساب الخاص الذي
فتحه الامين العام في مقر الأمم المتحدة ، وفقاً لقرار الجمعية العامة
٨٧/٢٥ ، بغية تسهيل دفع التبرعات لصالح جمهورية افريقيا الوسطى ؛

١١ - ترجو من الامين العام :

(أ) أن يواصل جهوده لتنظيم برنامج خاص للمساعدة الطارئة في
مجال الاغذية والصحة ، ولاسيما الادوية والامصال ومعدات المستشفيات وأجهزة
توليد الطاقة الكهربائية اللازمة للمستشفيات الميدانية ومضخات الماء
والمنتجات الغذائية ، لمساعدة السكان المعرضين للخطر ؛

(ب) أن يواصل أيضاً جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ برنامج
فعال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية الى جمهورية افريقيا
الوسطى ؛

(ج) أن يكفل اتخاذ ما يلزم من ترتيبات مالية وترتيبات متعلقة
بالميزانية لمواصلة تنظيم البرنامج الدولي لمساعدة جمهورية افريقيا الوسطى
وتعبئة تلك المساعدة ؛

(د) أن يبقي الحالة في جمهورية افريقيا الوسطى قيد الاستمرار
المستمر ، وأن يظل على اتصال وثيق بالدول الاعضاء ، والوكالات المتخصصة ،
والمنظمات الاقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، والمؤسسات

المالية الدولية المعنية ، وأن يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٦ ، بحالة البرنامج الخاص لتقديم المساعدة الاقتصادية الى جمهورية افريقيا الوسطى ؛

(هـ) أن يقدم تقريرا عن تطور الحالة الاقتصادية لجمهورية افريقيا الوسطى والتقدم المحرز في تنظيم وتنفيذ البرنامج الخاص لتقديم المساعدة الاقتصادية الى ذلك البلد في موعد يتيح للجمعية العامة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والأربعين .

مشروع القرار الرابع

تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة الى تشاد

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٩٥/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، وقراراتها السابقة بشأن المساعدة في تعمير تشاد وانعاشها وتنميتها وتقديم المساعدة الانسانية الطارئة والمساعدة الاقتصادية الخاصة لذلك البلد ،

وقد نظرت في تقارير الامين العام عن تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة الى تشاد التي تتناول ، في جملة أمور ، الحالة الاقتصادية والمالية لتشاد ، وحالة المساعدة المقدمة من أجل انعاش هذا البلد وتعميره ، والتقدم المحرز في تنظيم وتنفيذ برنامج المساعدة لصالح ذلك البلد^(١٢) ،

واذ يساورها القلق للجفاف الذي لم يسبق له مثيل ، الذي يجتاح تشاد ، مما يزيد الحالة الغذائية والصحية المتدهورة فعلا سوءا على سوء ، ويهدد بالتالي باحباط جميع جهود التعمير التي يبذلها البلد ،

(١٢) A/36/261 ، و A/36/739 ، و A/37/125 و Add.1 ، و A/38/213 ، و A/39/392 ، الفرع الثالث .

وإذ تضع في اعتبارها أن الحرب والجفاف قد تسببا في نزوح أعداد
كبيرة من السكان وخلقوا مشاكل اجتماعية هائلة ،

وإذ تحيط علما بالنداءات المتعددة التي وجهتها حكومة تشاد
والمنظمات الحكومية وغير الحكومية بشأن خطورة الحالة الغذائية والصحية في
تشاد ،

وإذ تعترف بضرورة تقديم المساعدة الانسانية الطارئة الى تشاد ،

وإذ تعترف أيضا بضرورة تقديم المساعدة لتعمير تشاد وتنميتها ،

وإذ ترحب بمؤتمر المانحين والمساهمين بالاموال الذي عقد في أوائل
كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، وفقا للترتيبات المتفق عليها في المؤتمر الدولي
لتقديم المساعدة الى تشاد ، المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ،

١ - تعرب عن امتنانها للدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية
التي لبّت ولا تزال تلبّي بسخاء نداءات الحكومة التشادية والامين العام
بتقديم المساعدة الى تشاد ؛

٢ - تعرب كذلك عن تقديرها للامين العام على ما يبذله من جهود
لجعل المجتمع الدولي يدرك الصعوبات التي تعانيها تشاد ولتعبئة المساعدة
لصالح هذا البلد ؛

٣ - تجدد الطلب الموجه الى الدول والمؤسسات والبرامج المختصة
في منظومة الامم المتحدة وكذلك الى المؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية
للقيام بما يلي :

(أ) مواصلة تقديم المساعدة الانسانية الضرورية لشعب تشاد الذي
يعاني نتيجة للحرب والجفاف ؛

(ب) الاسهام في انعاش تشاد وتعميرها ؛

٤ - تلاحظ مع الارتياح أن المؤتمر الدولي المعني بتقديم المساعدة إلى تشاد قد عقد في جنيف ، يومي ٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ وتدعو الدول والوكالات التي اشتركت فيه إلى الوفاء في أبكر وقت ممكن بالالتزامات التي عقدتها في ذلك المؤتمر ؛

٥ - ترجو من الأمين العام :

(أ) أن يواصل بذل جهوده الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية المؤقتة المقدمة في جنيف ؛

(ب) أن يقيم ، بالتعاون الوثيق مع الوكالات الانسانية المعنية ، الاحتياجات الانسانية ، ولا سيما في المجالين الغذائي والصحي ، للسكان النازحين بسبب الحرب والجفاف ؛

(ج) أن يعبر المساعدة الانسانية الخاصة لصالح الأشخاص المنكوبين بالحرب والجفاف ولإعادة توطين الأشخاص النازحين ؛

(د) أن يبقي الحالة في تشاد قيد النظر وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين .

مشروع القرار الخامس

تقديم المساعدة من أجل تعمير موريتانيا
ونهبثها وإنعاشها وتنميتها

ان الجمعية العامة ،

إذ يساورها بالغ القلق لما تكبدته الاحراج من دمار شديد وما تعرضت له الهياكل الاقتصادية والاجتماعية لموريتانيا من أضرار فادحة خلال الخمسة عشرة سنة الأخيرة من الجفاف والتصحر ،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ من وجوه الاختلال الاقتصادي والمالي الشديدة التي نتج عنها ضعف إجمالي النمو وعجز كبير في الميزانية وفي ميزان المدفوعات ،

وإذ تدرك أن تدهور قاعدة الانتاج الاقتصادي ينجم عن عوامل ليس لموريتانيا عليها أية سيطرة وهي الجفاف ، والتصحر ، والحالة الاقتصادية الدولية الراهنة وهبوط أسعار السلع الأساسية ،

وإذ يساورها بالغ القلق لما لهذه العوامل من عواقب خطيرة سواء على المستوى الاجتماعي - الاقتصادي نتيجة لهجرة ريفية واسعة ولبطالة حضرية متزايدة أو على مستوى المديونية التي بلغت نسباً مفرطة ،

وإذ تؤكد مسبقاً الحاجة إلى عمل دولي لمساعدة حكومة موريتانيا فيما تبذله من جهود للتغلب على آثار هذه الكوارث الطبيعية المدمرة ،

وإذ تسلم بأن موريتانيا وهي من أشد البلدان تضرراً بالجفاف والتصحر في حاجة إلى مساعدة دولية للتغلب على النكبات التي تعوق تنميتها على المديين القصير والطويل وتعرقل ما تبذله من جهود في سبيل التعمير والنهضة والانعاش والتنمية ،

وإذ تدرك المشاكل الاجتماعية والانسانية الخطيرة التي ينطوي عليها توطين وادماج أعداد كبيرة من الأشخاص الضعفاء في المراكز الحضرية ، الذين يحتاجون ، بسبب الهجرة من الريف والآثار الضارة للجفاف والتصحر ، إلى معونة عاجلة وفورية ،

وإذ تقلقها وجوه الاختلال الدائم في الهيكل الزراعي للبلد واعتماده بشكل مفرط على الهبات من الأغذية ، وكون البلد يعتمد اعتماداً كلياً على الواردات في جميع القطاعات ،

وإذ يساورها القلق أيضاً لأن القيمة الحقيقية لمستوى الصادرات المتوقعة لعام ١٩٨٥ من خام الحديد ستنخفض بالفعل بما يعادل ثلثي مستواها في عام ١٩٧٥ ، الأمر الذي أعاق تنمية البلد إعاقه ملحوظة ،

.../...

وإذ تدرك حاجة البلد الى المساعدة في وضع نظام مراقبة فعّالة وممارسة هذه المراقبة على موارده في مجال صيد الاسماك وهو المصدر الثاني للعملة الاجنبية ،

وإذ تلاحظ مع القلق إنه بالاضافة الى الوضع الديمغرافي والجغرافي غير المواتي فإن الخط البري الوحيد الذي بني بتمويل خارجي تجتاحه الرمال بصورة دائمة الأمر الذي يحدث اضطرابا في الحالة الاقتصادية والاجتماعية لثلاثة أرباع البلد ،

وإذ تقلقها كذلك حتى المصوبات التي تواجهها الحكومة والدول الاعضاء والمنظمات الدولية في نقل الاغذية والمعونات الفوشية للسكان المنكوبين في قلب البلد بسبب قلة الطرق وموائل النقل والاتصالات ،

وإذ تلاحظ أن حكومة موريتانيا بتطبيقها سياسة التقشف الاقتصادي ، وتخفيض قيمة عملتها ، ورفع الاسعار على مستوى المنتجين تتوقع أن تنجح في عام ١٩٨٥ في تخفيض عجز الميزانية المتراكم خلال السنوات العشر الماضية ،

وإذ تلاحظ أيضا انه على الرغم من قيام موريتانيا بتنفيذ تدابير التكيف الشديدة التي اقترحتها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ، لا يزال البلد يعتمد على المصادر الخارجية لتمويل الاستثمارات العامة والخاصة ،

وإذ تلاحظ كذلك بقلق العجز الذي سجل في ميزان المدفوعات من ١٩٧٥ الى ١٩٨٤ ، والمستوى المتواضع للاحتياطي من العملة الاجنبية ، وتراكم متأخر المدفوعات من سنة الى سنة ،

وإذ تضع في اعتبارها ما أعربت عنه الدول الاعضاء والمنظمات الدولية من قلق بشأن الحالة الاقتصادية والاجتماعية الخطيرة للغاية الناشئة عن الجفاف والتصحر والحرب في موريتانيا وما تبديه من اهتمام خاص بمكافحة التصحر بغية عودة البلد عاجلا الى احوال معيشية عادية وكذلك تعميمه وتنميته ،

.../...

وإذ ترى مع الارتياح أن حكومة موريتانيا قد نجحت للمرة الأولى فسي هذا العام في اقناع عدة آلاف من الأشخاص بترك المراكز الحضرية والعودة إلى المناطق الريفية التي كانوا يعيشون فيها لكي يكرسوا أنفسهم للزراعة وتربية الماشية ،

وإذ تلاحظ الطلب العاجل لتصنيف موريتانيا في عداد أقل البلدان نمواً ، والذي بعثت به الحكومة الموريتانية إلى الأمين العام (١٣) ،

١ - تعرب عن تقديرها لما اتخذته الأمين العام من خطوات لتعبئة المساعدة الإنسانية للبلدان المنكوبة بالجفاف والتحرر بمفحة عامة ولموريتانيا بمفحة خاصة بوصفها من أشد البلدان تأثراً وتدعو المجتمع الدولي إلى تلبية الاحتياجات الإنسانية لموريتانيا بسخاء ؛

٢ - تعرب أيضاً عن ارتياحها للبلدان ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ولجنة الاتحاد والمؤسسات الطوعية والأفراد الذين لم تتضاءل قط مساعدتهم السخية لشعب موريتانيا المنكوب ؛

٣ - تناشد على وجه الاستعجال جميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة وكذلك المؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية لكي تسهم بسخاء بالطرق الشائبة أو المتعددة الأطراف ، لتلبية احتياجات موريتانيا في مجال التعمير والنهضة والانعاش والتنمية ؛

٤ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن يرجو من لجنة التخطيط الإنمائي أن تنظر على سبيل الأولوية في الحالة الاقتصادية والاجتماعية لموريتانيا وأن تنظر في إدراجها في قائمة أقل البلدان نمواً ؛

٥ - ترحب من الدول الأعضاء وكذلك من برامج الأمم المتحدة ومنظماتها أن تتخذ تدابير خاصة لصالح موريتانيا فيما تبقى من عقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ، ريثما تقوم لجنة التخطيط الإنمائي بدراسة حالتها ؛

٦ - تدعو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة المحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى الحفاظ على البرامج الحالية والتوسع في برامجها المقبلة لمساعدة موريتانيا وتقديم تقرير دوري إلى الأمين العام عن الخطوات التي اتخذتها والموارد التي اتاحتها لمساعدة هذا البلد كي تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ؛

٧ - ترجو من الأمين العام :

(أ) أن يواصل جهوده لتعبئة المساعدة الدولية لموريتانيا ، ولتأمين اتخاذ الترتيبات المناسبة لاعداد برنامج فعال للمساعدة الخاصة ؛

(ب) أن يقوم بفتح حساب خاص في إطار صندوق الأمم المتحدة الاستثماري لبرامج المساعدة الاقتصادية الخاصة لتيسير ايداع المساهمات من أجل موريتانيا ، وتحت الدول الاعضاء والمنظمات غير الحكومية والافراد على التبرع بسخاء لهذا الحساب ؛

(ج) أن يبقى الحالة في موريتانيا قيد الاستعراض بصفة دائمة ، وأن يبقى على الاتصال مع الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الاقليمية والحكومية الدولية والمؤسسات المالية المعنية ، وأن يبلغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٦ بحجم المساعدة الاقتصادية الممنوحة لموريتانيا ؛

(د) أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في إصلاح الحالة الاقتصادية لموريتانيا والمساعدة الدولية الممنوحة لذلك البلد في موعد يمكن الجمعية العامة من النظر في المسألة في دورتها الحادية والأربعين .

.../...

مشروع القرار السادس

تقديم المساعدة الى سيراليون

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ١٥٨/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٢٠٥/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٩٢/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ التي ناشدت فيها جميع الدول والوكالات المتخصصة والمؤسسات الانمائية والمالية الدولية أن تقدم كل مساعدة ممكنة لتنمية سيراليون ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ١٣٣/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي قررت فيه ادراج اسم سيراليون في قائمة اقل البلدان نموا ،

وقد درست التقرير الموجز للأمين العام (١٤) ،

واذ تحيط علما مع القلق بأن اقتصاد سيراليون يتضرر نتيجة للندرة الشديدة في المواد الخام وقطع الغيار المستوردة للصناعة ، ونضوب الائتمانات التجارية بأنواعها ، والمتأخرات الكبيرة في المدفوعات التجارية والضغط المستمرة على الموارد المالية للحكومة ،

واذ تلاحظ أن حكومة سيراليون بادرت ، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، بالانطلاق بأنشطة تحضيرية تتعلق باجتماع مائدة مستديرة للشركاء في التنمية في سيراليون كان في الاصل سيعقد في أوائل عام ١٩٨٥ لكن تأجل الى أوائل عام ١٩٨٦ ،

(١٤) A/40/441 ، الفرع الثامن .

وإذ تكرر تأكيد الحاجة لتعبئة المساعدة الدولية تعبئة فعالة ،
بغية تنفيذ برنامج التنمية ، المجهل في تقرير البعثة المشتركة بين وكالات
متعددة ، تنفيذاً تاماً (١٥) ،

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام للخطوات التي اتخذها لتعبئة
المساعدة لسيراليون ؛

٢ - تكرر على وجه الاستعجال نداءها الى المجتمع الدولي ، بما
في ذلك الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ،
للاسهم بسخاء ، من خلال القنوات الشنائية أو المتمددة الاطراف ، في التنمية
الاقتصادية والاجتماعية لسيراليون ؛

٣ - تحت جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة - لا سيما
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومؤسسة الأمم
المتحدة لرعاية الطفولة ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة ، وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية - على
تقديم كل عون ممكن لمساعدة حكومة سيراليون على تلبية الاحتياجات الإنسانية
الملحة لسكانها وعلى أن توفر ، حسب الاقتضاء ، الأغذية والأدوية والمعدات
الأساسية للمستشفيات والمدارس ؛

٤ - تدعو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومؤسسة الأمم المتحدة
لرعاية الطفولة ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ،
ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والبنك الدولي ، والصندوق الدولي
للتنمية الزراعية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية الى توجيه
اهتمام هيئات ادارتها الى الاحتياجات الخاصة لسيراليون لكي تنظر فيها ، وأن
تقدم تقارير عن قرارات تلك الهيئات الى الأمين العام بحلول ١٥ تموز/يوليه
١٩٨٦ ؛

٥ - تناشد جميع الدول والمنظمات الدولية أن تشارك على مستوى رفيع في اجتماع المائدة المستديرة للشركاء في التنمية في سيراليون المقرر انعقاده في أوائل عام ١٩٨٦ ، وأن تساهم بسخاء في برنامج العمل الذي ستعرضه حكومة سيراليون ؛

٦ - ترجو من الأمين العام :

(أ) أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد الضرورية لتنفيذ برنامج فعال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية لسيراليون ؛

(ب) أن يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً ، في دورته المادية الثانية لعام ١٩٨٦ ، بالمساعدة الممنوحة لسيراليون ؛

(ج) أن يبقي الحالة فيما يتعلق بتقديم المساعدة الى سيراليون قيد النظر وأن يقدم تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين عن تنفيذ هذا القرار .

مشروع القرار السابع

تقديم المساعدة الى المناطق المنكوبة
بالجفاف في اثيوبيا وأوغندا وجيبوتي
والسودان والصومال وكينيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قراراتها ٩٠/٣٥ و ٩١/٣٥ المؤرخين في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والى قراراتها ٢٣١/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٤٧/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٢١٦/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٢٠٥/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ والى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٦/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٣ بشأن تقديم المساعدة الى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا وأوغندا وجيبوتي والسودان والصومال وكينيا ،

.../...

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام بشأن تقديم المساعدة الى المناطق المنكوبة بالجفاف في تلك البلدان (١٦) ،

وإذ يساورها قلق بالغ إزاء الآثار الخطيرة للجفاف الطويل المستمر في المنطقة والذي أدى الى التعجيل بحدوث حالات نقص في الاغذية ، ومجاعات ، والى عرقلة جهود التنمية للبلدان الاعضاء في الهيئة الحكومية الدولية للجفاف والتنمية ،

وإذ تشدد على الحاجة الى ترتيبات اقليمية عملية للتعاون من أجل تعزيز تعمير وانعاش بلدان المنطقة الاقليمية وتنميتها المتوسطة الى الطويلة الاجل ،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الملحة الى أن يقدم المجتمع الدولي المساعدة الى الدول الاعضاء في حالة حدوث كوارث طبيعية ،

١ - تعيد تأكيد قراراتها ٩٠/٣٥ و ٩١/٣٥ و ٢٢١/٣٦ و ١٤٧/٣٧ و ٢١٦/٣٨ و ٢٠٥/٣٩ بشأن تقديم المساعدة الى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا وأوغندا وجيبوتي والسودان والصومال وكينيا ؛

٢ - تحيط علماً بمذكرة الأمين العام بشأن تقديم المساعدة الى المناطق المنكوبة بالجفاف في تلك البلدان ؛

٣ - تخني على حكومات اثيوبيا وأوغندا وجيبوتي والسودان والصومال وكينيا للقرار الذي اتخذته بإنشاء هيئة حكومية دولية للجفاف والتنمية في جيبوتي ، وفقاً لما أوصت به الجمعية العامة مبدئياً في قرارها ٩٠/٣٥ ؛

- ٤ - تلاحظ مع الارتياح القرار الذي اتخذته حكومات اشيوبيا
واوغندا وجيبوتي والسودان والصومال وكينيا ، بعقد اجتماع على مستوى رؤساء
الدول في جيبوتي لإقرار الاتفاق المتعلق بانشاء الهيئة ولاعتماد خطة عمل
اقليمية لتنفيذ برامج الانتعاش والاصلاح في الاجلين المتوسط والطويل للدول
الاعضاء في الهيئة الحكومية الدولية ؛
- ٥ - تلاحظ مع التقدير المساعدة المقدمة من مدير برنامج الامم
المتحدة الانمائي ومن مكتب الامم المتحدة لمنطقة السهل السوداني في الجهود
الرامية الى انشاء الهيئة الحكومية الدولية استجابة لتوصيات الامين العام
وعملا بقرارات الجمعية العامة المذكورة اعلاه ؛
- ٦ - ترجو من مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي أن يتخذ، عملا
بقرار الجمعية العامة ١٤٧/٣٧ ، الترتيبات الضرورية لتشغيل الوحدة الموجودة
داخل مكتب الامم المتحدة لمنطقة السهل السوداني في أسرع وقت ممكن ، والتي
أسندت اليها مسؤولية تقديم المساعدة للبلدان الاعضاء في الهيئة الحكومية
الدولية ، وأن يولي عناية خاصة للوحدة لكي يضمن اضطلاعها بمسؤولياتها على
نحو فعال ؛
- ٧ - تناشد جميع الحكومات ومؤسسات منظومة الامم المتحدة ،
والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية أن تسهم بسخاء من
أجل توفير الموارد اللازمة لتمويل نفقات تشغيل الوحدة وتنفيذ المشاريع
والبرامج في البلدان الاعضاء بالهيئة الحكومية الدولية ، وترجو من مدير
برنامج الامم المتحدة الانمائي أن يكثف جهوده لهذا الغرض ؛
- ٨ - ترجو من الامين العام أن يقدم الى المجلس الاقتصادي
والاجتماعي في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٦ ، تقريرا عن التقدم المحرز
في تنفيذ هذا القرار .

مشروع القرار الثامن

تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة الى بنن

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٨٨/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٣٠٨/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٥١/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٢١٠/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٨٥/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ التي ناشت فيها المجتمع الدولي أن يقدم ، بطريقة فعالة مستمرة ، مساعدة مالية ومادية وتقنية الى بنن لمعاونة ذلك البلد في التغلب على الصعوبات المالية والاقتصادية التي يصادفها ،

واذ تشير أيضا الى قرار مجلس الامن ٤١٩ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، الذي ناشد فيه المجلس جميع الدول وجميع المنظمات الدولية المختصة ، بما فيها الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ، أن تساعد بنن ،

وقد استمعت الى البيان الذي أدلى به ممثل بنن في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ووصف فيه الحالة الاقتصادية والمالية الخطيرة لبلده والتدابير التي اتخذتها حكومته لمواجهة هذه الصعوبات (١٧) ،

واذ يساورها عميق القلق ، رغم ذلك ، لان بنن لا تزال تعاني من صعوبات اقتصادية ومالية خطيرة تتميز باختلال ملحوظ في ميزان المدفوعات وباعباء ثقيلة من الديون الخارجية وبافتقار الى الموارد اللازمة لتنفيذ برنامجها المخطط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ،

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاربعون ، اللجنة الثانية ، الجلسة ٣٢ ، الفقرتان ٣١ و ٣٢ .

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الى بنن (١٨) ،

وإذ تلاحظ أن استمرار الأحوال المناخية غير المواتية في المنطقتين الساحلية والشمالية من بنن مازال يؤدي الى حدوث خسائر في الانتاج الزراعي والحيواني ويهدد حياة السكان بالخطر ،

وإذ تضع في اعتبارها أن بنن مصنفة في عداد أقل البلدان نموا ،

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لما اتخذته من خطوات لتنظيم البرنامج الدولي لتقديم المساعدة الاقتصادية لبنن وتعبئة الدعم له ؛

٢ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الى بنن (١٨) ؛

٣ - تعرب عن تقديرها لما قدمته بالفعل الدول الاعضاء وهيئات الامم المتحدة والمنظمات الاقليمية والاقليمية والحكومية الدولية من مساعدة الى بنن أو تعهدت بتقديمه اليها ؛

٤ - تلاحظ مع الارتياح الجهود التي تبذلها حكومة بنن لادخال تعديلات هيكلية على اقتصاد البلد ، ولاتخاذ تدابير أخرى تهدف الى مساعدتها في التغلب على صعوباتها الاقتصادية والمالية ؛

٥ - تلاحظ مع القلق أن المساعدة المقدمة الى بنن لم تكن كافية لسد جميع الاحتياجات الملحة للبلد وأن الحاجة مازالت تدعو الى موارد اضافية لتنفيذ برنامجها للانعاش والتعمير والتنمية ؛

٦ - تناشد الدول الاعضاء والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الامم المتحدة أن تلبى احتياجات بنن بسخاء وسرعة ؛

(١٨) انظر A/40/441 ، الفرع الثاني .

- ٧ - تحث البلدان المانحة على تقديم مساعدة مالية بغية اعانة بنن على تحمل التكاليف المناظرة للمشاريع التي تتلقى مساعدة خارجية ، واطعة في اعتبارها ان هذا البلد مصنف في عداد اقل البلدان نموا ؛
- ٨ - تناشد المجتمع الدولي ان يقدم تبرعات الى الحساب الخاص لبنن الذي فتحه الامين العام في مقر الامم المتحدة بغية تحويلها الى بنن ؛
- ٩ - تدعو برامج الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وهيئاتها الاخرى - ولا سيما برنامج الامم المتحدة الانمائي ، ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الاغذية العالمي ، ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، ومنظمة المحة العالمية ، والبنك الدولي ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية - الى القيام بما يلي :
- (أ) مواصلة وتوسيع برامج مساعدتها لبنن ؛
- (ب) التعاون تعاوننا وثيقا مع الامين العام في تنظيم وتشجيع البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لبنن ؛
- (ج) توجيه عناية هيئاتها الادارية الى الاحتياجات الخاصة لبنن بغية النظر فيها على وجه السرعة ؛
- (د) تقديم تقارير الى الامين العام ، قبل ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، عن التدابير التي اتخذتها والموارد التي عبأتها ، وعن مقررات هيئاتها الادارية بشأن تقديم المساعدة الى بنن ؛
- ١٠ - ترجو من الامين العام :
- (أ) ان يواصل جهوده الرامية الى تعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ مشاريع البرنامج الخاص لتقديم المساعدة الاقتصادية الى بنن ؛

(ب) أن يقيم الحالة الاقتصادية في بنن ، بالتشاور مع حكوماتها ، واحتياجات البلد الملحة للغاية ، وتنفيذ البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية ؛

(ج) أن يبقى الحالة في بنن قيد النظر المستمر ، في تعاون وثيق مع حكومة بنن ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الاقليمية والحكومية الدولية ، والمؤسسات المالية الدولية ، وابلاغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٦ ، عن حالة تقديم المساعدة الى بنن ؛

(د) أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين .

مشروع القرار التاسع

تقديم المساعدة الى جزر القمر

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٩٢/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، والى قراراتها السابقة بشأن تقديم المساعدة الى جزر القمر ، التي ناشدت فيها المجتمع الدولي تقديم المساعدة المالية والمادية والتقنية الفعالة والمستمرة الى جزر القمر لمعاونة ذلك البلد في التغلب على مصاعبه المالية والاقتصادية ،

واذ تحيط علما بالمشاكل الخاصة التي تواجهها جزر القمر بوصفها بلدا جزريا ناميا وواحدا من اقل البلدان نموا أيضا ،

واذ تلاحظ الاولوية التي تعطيها حكومة جزر القمر لمسائل الهياكل الامامية والنقل والاتصالات السلكية واللاسلكية ،

وإذ تلاحظ أيضا المصاعب الاقتصادية التي يواجهها هذا البلد والناشئة عن ندرة الموارد الطبيعية والتي زاد من وطأتها ما حدث أخيرا من جفاف وأعاصير ،

وإذ تلاحظ كذلك المشاكل الخطيرة التي تواجه جزر القمر فيما يتعلق بالميزانية وميزان المدفوعات ،

وإذ تضع في اعتبارها أن المؤتمر الأول للتضامن الدولي لتنمية جزر القمر قد عقد في موروني في الفترة من ٢ إلى ٤ تموز/يوليه ١٩٨٤ ،

وقد درست التقرير الموجز للأمين العام (١٩) ،

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لما اتخذته من خطوات لتعبئة المساعدة لجزر القمر ؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح استجابة مختلف الدول الاعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى لنداءاتها ونداءات الأمين العام لتقديم المساعدة إلى جزر القمر ؛

٣ - تلاحظ مع القلق ، مع ذلك ، أن المساعدة المقدمة حتى الآن لاتزال تقصر عن الوفاء بالاحتياجات الملحة لذلك البلد وأنه لاتزال تلتزم مساعدات بصورة عاجلة للاضطلاع بالمشاريع المحددة في تقرير الأمين العام ؛

٤ - تناشد الدول والمنظمات التي اشتركت في مؤتمر التضامن الدولي الأول لتنمية جزر القمر أن تشترك في المؤتمر الثاني المقرر عقده في موروني قرب نهاية سنة ١٩٨٥ حتى تضع اعلانها عن النوايا موضع التنفيذ في أقرب وقت ممكن ؛

٥ - تجدد مناشدتها للدول الاعضاء ، والاجهزة والبرامج والمؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الاقليمية والدولية وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، فضلا عن المؤسسات المالية الدولية ، تقديم المساعدة الى جزر القمر كيما تتمكن من التصدي للحالة الاقتصادية الصعبة التي تمر بها والسعي الى تحقيق أهدافها الانمائية ؛

٦ - تدعو البرامج والمؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة الى زيادة برامجها الحالية لتقديم المساعدة الى جزر القمر ، والى التعاون تعاوننا وشيقا مع الامين العام في تنظيم برنامج مساعدة دولي فعال ، والى موافاته بتقارير دورية عن الخطوات التي اتخذتها والموارد التي فتاحتها لمساعدة ذلك البلد ؛

٧ - ترجو من الامين العام :

(أ) أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ برنامج فعال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية لجزر القمر ؛

(ب) أن يبقي الحالة في جزر القمر قيد الاستعراض المستمر ، وأن يظل على اتصال وثيق بالدول الاعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الاقليمية والمنظمات الحكومية الدولية الاخرى ، والمؤسسات المالية الدولية المعنية وأن يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٦ ، بحالة البرنامج الخاص لتقديم المساعدة الاقتصادية الى جزر القمر ؛

(ج) أن يقدم تقريرا عن تطور الحالة الاقتصادية لجزر القمر والتقدم المحرز في تنظيم وتنفيذ البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لذلك البلد ، في موعد يتيح للجمعية العامة النظر في المسألة في دورتها الحادية والاربعين .

مشروع القرار العاشر

تقديم المساعدة الى غامبيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرارها ٢٠٣/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي لاحظت فيه ، في جملة أمور ، أن غامبيا بلد من أقل البلدان نموا ويعاني من مشاكل اقتصادية واجتماعية حادة ناجمة عن ضعف هيكله الاساسية الاقتصادية وأنه يعاني أيضا من كثير من المشاكل الخطيرة المشتركة بين بلدان منطقة السهل السوداني ، ولا سيما الجفاف والتصحر ،

وقد نظرت في التقرير الموجز للأمين العام^(٢٠) الذي توصف فيه الحالة الاقتصادية الحديثة العهد في غامبيا ،

وإذ تشعر بالقلق لأن غامبيا لا تزال تواجه مشاكل خطيرة في ميزان مدفوعاتها وميزانيتها ، وإذ تلاحظ أن نقص الموارد المحلية هو أهم قيد يعوق التنمية نظرا لافتقار الحكومة الى المال اللازم لمواجهة التكاليف الموازية للمشاريع التي تتلقى مساعدة من المانحين ،

وإذ تلاحظ أن المساعدة الخارجية لا تزال مطلوبة لتمكين حكومة غامبيا من تنفيذ المشاريع الستة التي أوصى بها الأمين العام في التقرير الذي قدمه الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين^(٢١) ،

وإذ تدرك أن مؤتمر مائدة مستديرة للمانحين قد عقد في غامبيا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، بمساعدة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، بغية

(٢٠) A/40/441 ، الفرع السابع .

(٢١) A/39/392 ، الفقرة ٢٢٦ .

بحث حاجات البلد الانمائية والنظر في طرق ووسائل مساعدة الحكومة في جهودها الرامية الى تلبية تلك الحاجات ،

- ١ - تحيط علما بالتقرير الموجز للامين العام ؛
- ٢ - تعرب عن تقديرها للامين العام للخطوات التي اتخذها لتعبئة المساعدة لغامبيا ؛
- ٣ - تعرب عن تقديرها أيضا للدول والمنظمات التي قدمت المساعدة لغامبيا ؛
- ٤ - توجه نظر المجتمع الدولي الى الاحتياجات من المساعدة للمشاريع والبرامج التي حددها الامين العام في تقريره ؛
- ٥ - تجدد نداءها العاجل للدول الاعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة ، والمنظمات الاقليمية والاقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية ، فضلا عن المؤسسات الانمائية والمالية الدولية ، ان تقدم لغامبيا مساعدة سخية ، عن طريق القنوات الثنائية او المتعددة الاطراف ، وان تقدم المساعدة المالية والتقنية والمادية لتنفيذ المشاريع والبرامج التي اوصى بها الامين العام في تقريره ؛
- ٦ - تحث المانحين على ان يوفروا ، حسب الاقتضاء ، المساعدة المالية لغامبيا لإعانتها على مواجهة التكاليف المحلية المناظرة للمشاريع المعانة خارجيا ، واضعين في اعتبارهم ان غامبيا قد صنفت كبلد من اقل البلدان نموا المنكوبة بالجفاف ؛
- ٧ - تحث الدول الاعضاء ، ومؤسسات وبرامج منظومة الامم المتحدة ، والهيئات الاقليمية والاقليمية ، والمؤسسات المالية والانمائية ، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، على الاستجابة بسخاء لحاجات غامبيا المعروضة في مؤتمر المائدة المستديرة للمانحين المعقود في ذلك البلد في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ؛

.../...

٨ - تدعو من المؤسسات والبرامج المختصة في منظومة الأمم المتحدة - وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية - إلى زيادة برامجها الحالية والمستقبلية لمساعدة غامبيا ، والتعاون على نحو وثيق مع الأمين العام في تنظيم برنامج مساعدة دولي فعال وموافاته دوريا بتقارير عما اتخذته من خطوات وعما وفرته من موارد لمساعدة ذلك البلد ؛

٩ - تدعو أيضا برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والبنك الدولي ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية إلى أن تعرض على هيئات إدارتها الاحتياجات الخاصة لغامبيا للنظر فيها ، وأن توافي الأمين العام بحلول ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٦ بما اتخذته تلك الهيئات من مقررات ؛

١٠ - ترجو من الأمين العام :

(أ) أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد الضرورية لبرنامج فعال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية لغامبيا ؛

(ب) أن يبقي الحالة في غامبيا قيد الاستعراض المستمر ، وأن يظل على اتصال وثيق بالدول الأعضاء ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، والمؤسسات المالية الدولية المعنية ، وأن يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٦ ، بحالة البرنامج الخاص لتقديم المساعدة الاقتصادية لغامبيا ؛

(ج) أن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في الحالة الاقتصادية لغامبيا وفي تنظيم وتنفيذ البرنامج الخاص لتقديم المساعدة الاقتصادية إلى ذلك البلد في موعد يتيح للجمعية العامة النظر فيه في دورتها الحادية والأربعين .

مشروع القرار الحادي عشر

تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة لغينيا - بيساو

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٩٥/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ،
الذي كررت فيه نداءها للمجتمع الدولي لتقديم المساعدة المالية والمادية
والتقنية على نحو فعال ومستمر لغينيا - بيساو ولمساعدتها في التغلب على ما
تواجهه من صعوبات مالية واقتصادية ولتمكينها من تنفيذ المشاريع والبرامج
التي اوصى بها الامين العام في تقريره المقدم عملا بقرار الجمعية العامة
١٣١/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ (٣٣) ،

واذ تشير أيضا الى قراراتها ٢١٧/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر
١٩٨١ و ١٨٦/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

واذ تلاحظ بصفة خاصة ان غينيا - بيساو مدرجة في قائمة أقل البلدان
نموا ،

واذ تلاحظ مع القلق ان غينيا - بيساو لاتزال تعاني صعوبات اقتصادية
ومالية خطيرة ، وان الناتج القومي الاجمالي لغينيا - بيساو قد انخفض من حيث
القيمة الحقيقية ، وان العجز في ميزان المدفوعات يزداد باستمرار ، وان
الدين الخارجي يفرض عبئا ثقيلًا على اقتصاد البلد الضعيف ، وان عجز
الميزانية يزداد زيادة كبيرة ،

واذ تلاحظ أيضا ان غينيا - بيساو مازالت تواجه مشاكل الحصول على
المنتجات الغذائية الاساسية لتلبية احتياجات سكانها ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الملامح الرئيسية ل خطة التنمية الرباعية الأولى (١٩٨٣ - ١٩٨٦) لغينيا - بيساو وتنفيذ برنامج ١٩٨٣ - ١٩٨٤ لتحقيق الاستقرار الاقتصادي والمالي ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح توقعات التعاون الناشئة عن اجتماع المائدة المستديرة للمانحين من أجل غينيا - بيساو الذي عقد في لشبونة في أيار/مايو ١٩٨٤ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن تقديم المساعدة الاقتصادية إلى غينيا - بيساو (٢٣) ،

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام للخطوات التي اتخذها لتعبئة المساعدة لغينيا - بيساو ؛

٢ - توجه نظر المجتمع الدولي إلى المساعدة اللازمة لتنفيذ المشاريع والبرامج المعروضة في مؤتمر المائدة المستديرة ؛

٣ - تعرب عن امتنانها للدول الاعضاء والمنظمات الدولية المعنية للمعونة الغذائية السخية التي قدمتها إلى غينيا - بيساو ؛

٤ - تعرب عن امتنانها للدول والمنظمات التي استجابت لنداء غينيا - بيساو ونداءات الأمين العام وقدمت مساعدتها لهذا البلد ؛

٥ - تجدد نداءها الملح إلى الدول الاعضاء وإلى المنظمات الإقليمية والاقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لمواصلة تقديم المساعدة المالية والمادية والتقنية إلى غينيا - بيساو لمعاونتها في التغلب على ما يعترضها من صعوبات اقتصادية ومالية ، ولتمكينها من تنفيذ المشاريع والبرامج المحددة في خطتها الانمائية الرباعية الأولى ؛

٦ - تحث الدول الاعضاء وهيئات الامم المتحدة والهيئات الاقليمية والاقليمية والمؤسسات المالية الحكومية على أن تستجيب بصورة عاجلة لاحتياجات غينيا - بيساو وفقا للحوار الذي جرى بين غينيا - بيساو والمشاركين معها في مؤتمر المائدة المستديرة للمانحين ؛

٧ - تناشد المجتمع الدولي تقديم تبرعات الى الحساب الخاص الذي فتحه الأمين العام في مقر الامم المتحدة ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٠٠/٣٢ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، لتسهيل تقديم التبرعات الى غينيا بيساو ؛

٨ - تدعو برنامج الامم المتحدة الانمائي ، ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الاغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، والبنك الدولي ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية الى أن تعرض الاحتياجات الخاصة والعاجلة لغينيا - بيساو على هيئات ادارتها لتنظر فيها ، وأن تبلغ الأمين العام بما تتخذه تلك الهيئات من قرارات لهذا الغرض ؛

٩ - ترجو من الوكالات المتخصصة وهيئات الامم المتحدة الاخرى أن تقدم الى الأمين العام تقارير دورية عما اتخذته من خطوات وما اتاحته من موارد لمساعدة غينيا - بيساو ؛

١٠ - ترجو من الأمين العام :

(أ) أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ برنامج فعال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية لغينيا - بيساو ؛

(ب) أن يبقي الحالة في غينيا - بيساو قيد الاستعراض المستمر ، وأن يظل على اتصال وثيق بالدول الاعضاء ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الاقليمية والمنظمات الحكومية الدولية الاخرى ، والمؤسسات المالية الدولية المعنية ، وأن يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٦ ، بحالة البرنامج الخاص بتقديم المساعدة الاقتصادية لغينيا - بيساو ؛

(ج) أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين بشأن تنفيذ هذا القرار .

مشروع القرار الثاني عشر

تقديم المساعدة إلى الرأس الأخضر

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها بشأن تقديم المساعدة إلى الرأس الأخضر ، ولاسيما قرارها ١٨٩/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، التي رجست فيها من المجتمع الدولي أن يوفر مستوى مناسباً من الموارد لتنفيذ برنامج مساعدة الرأس الأخضر كما جاء في تقارير الأمين العام^(٣٤) ،

وإذ تشير إلى قرارى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ١٤٢ (د - ٦) و ١٣٨ (د - ٦) المؤرخين في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٣^(٣٥) بشأن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير للثمانينات لصالح أقل البلدان نمواً^(٣٦) ، والأنشطة المتعلقة بالبلدان الجزرية النامية ،

(٣٤) Corr.1 و A/33/167 ، و A/34/372 و Corr.1 ، و A/35/332 و Corr.1 و A/36/265 ، و A/37/124 ، و A/38/216 ، الفرع الخامس و A/39/389 .

(٣٥) انظر : أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة السادسة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.83.II.D.6) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

(٣٦) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً ، باريس ، ١ - ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.82.I.8) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

وإذ تلاحظ أن الرأس الأخضر هو واحد من أقل البلدان نموا مؤلف من أرخبيل صغير وذو اقتصاد ضعيف ومفتوح تفاقت صعوباته بفعل استمرار حالة الجفاف وقسوتها ،

وإذ تكرر تأكيد ضرورة تقديم مساعدة متزايدة وكبيرة ومستمرة ويمكن التنبؤ بها من المجتمع الدولي من أجل الانجاز الفعال لخطة التنمية الوطنية الأولى (١٩٨٢ - ١٩٨٥) ، التي لاتزال قيد التنفيذ ،

وإذ تشعر بالقلق البالغ إزاء الحالة الغذائية البالغة الخطورة في الرأس الأخضر نتيجة انعدام الأمطار الموسمية وتكرار الجفاف وانتشار التمحر ،

وإذ تعترف بالجهود المضنية التي تقوم بها حكومة الرأس الأخضر وشعبها في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد رغم الضوائط الموجودة ،

١ - تحيط علما بالتقرير الموجز للأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الرأس الأخضر (٢٧) ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للأمين العام على الجهود المبذولة في تعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ برنامج مساعدة الرأس الأخضر ؛

٣ - تعرب عن امتنانها للدول والمنظمات الدولية والاقليمية والاقليمية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى لإسهامها في برنامج مساعدة الرأس الأخضر ؛

٤ - تعيد تأكيد ضرورة قيام جميع الحكومات والمنظمات الدولية بتنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في إطار برنامج العمل الجديد الكبير

للثمانينات لصالح أقل البلدان نموا ، ولاسيما أثناء مؤتمر المائدة
المستديرة للشركاء في التنمية في الرأس الأخضر ، الذي عقد في برايا من ٢١
الى ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ؛

٥ - تحث الحكومات والمنظمات الدولية والاقليمية والاقليمية
وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية على أن توسع وتكثف كثيرا مساعدتها
من أجل تنفيذ برنامج مساعدة الرأس الأخضر بأمرع ما يمكن ؛

٦ - تدعو المجتمع الدولي ، وبوجه خاص البلدان المانحة ، الى
اتخاذ تدابير مناسبة وعاجلة لدعم الإنجاز الفعال لخطة التنمية الوطنية
الاولى (١٩٨٢ - ١٩٨٥) للرأس الأخضر ؛

٧ - تطلب الى المجتمع الدولي مواصلة الاستجابة بسخاء لجميع ما
توجهه حكومة الرأس الأخضر ، أو ما توجهه بالنيابة عنها الوكالات المتخصصة
وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، من نداءات بطلب مساعدات في شكل
أغذية وأغلاف لمساعدة الحكومة في التغلب على الحالة الحرجة في البلد ؛

٨ - توجه ثانية نظر المجتمع الدولي الى الحساب الخاص الذي
انشأه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة وفقا لقرار الجمعية العامة ٩٩/٢٢
المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، بغية تيسير توجيه المساهمات الى
الرأس الأخضر ؛

٩ - تدعو أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها ،
لاسيما مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة
والتنمية ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، صندوق الأمم المتحدة للأنشطة
السكانية ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية
والزراعة ، ومنظمة الصحة العالمية ، والبنك الدولي ، والصندوق الدولي
للتنمية الزراعية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية الى ما يلي :

(١) أن تواصل برامج المساعدة التي تقدمها للرأس الأخضر وتوسع
نطاقها ؛

.../...

(ب) أن تتعاون تعاوناً وثيقاً مع الأمين العام في تنظيم البرنامج الخاص لتقديم المساعدة الاقتصادية للرأس الأخضر والاطلاع به ؛

(ج) أن توجه نظر هيئات إدارتها إلى الاحتياجات الخاصة للرأس الأخضر ، للنظر فيها بصفة عاجلة ؛

(د) أن تبلغ الأمين العام بما تتخذه من تدابير وبما تتيجه من موارد ، وكذلك بما تتخذه هيئات إدارتها من قرارات فيما يتعلق بالمساعدة المقدمة إلى الرأس الأخضر بحلول ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٦ ؛

١٠ - ترجى من الأمين العام :

(١) أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ برنامج المساعدة الإنمائية للرأس الأخضر ؛

(ب) أن يتخذ ترتيبات لاستعراض الحالة الاقتصادية في الرأس الأخضر بالتشاور مع حكومة ذلك البلد ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٦ ، وأن يقدم تقريراً موضوعياً عن تنفيذ البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية للرأس الأخضر ، إلى الجمعية العامة للنظر فيه في دورتها الحادية والأربعين .

مشروع القرار الثالث عشر

تقديم المساعدة إلى جيبوتي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٩/٣٠٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤
وقرارها السابقة بشأن تقديم المساعدة إلى جيبوتي ، التي وجهت فيها نظر
المجتمع الدولي إلى الحالة الاقتصادية الحرجة التي تجابه جيبوتي ، والتي
حاجة هذا البلد الملحة إلى المساعدة ،

.../...

وإن يساورها بالغ القلق إزاء استمرار الآثار السلبية للجفاف على التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجيبوتي ،

وإن تضع في الاعتبار قرارها ١٣٣/٢٧ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي قررت فيه إدراج جيبوتي في قائمة أقل البلدان نموا ،

وقد درست التقرير الموجز للأمين العام (٢٨) ،

وإن تحيط علما بالحالة الاقتصادية الحرجة في جيبوتي وبقائمة المشاريع العاجلة ذات الأولوية التي وضعتها الحكومة والتي تتطلب مساعدة دولية ،

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام للخطوات التي اتخذها لتنظيم برنامج دولي لتقديم المساعدة الاقتصادية الى جيبوتي ؛

٢ - تحيط علما مع التقدير بالمساعدة التي قدمتها بالفعل الى جيبوتي أو تعهدت بتقديمها الدول الاعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى ؛

٣ - توجه نظر المجتمع الدولي الى الحالة الاقتصادية الصعبة التي تجابه جيبوتي والى القيود الهيكلية القاسية التي تعرقل تنميتها ؛

٤ - تجدد مناقشتها الدول الاعضاء ، والهيئات والمؤسسات والبرامج المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الاقليمية والدولية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، فضلا عن المؤسسات المالية الدولية ، أن تمدّ جيبوتي ، على أساس شئائي ومتعدد الاطراف ، وحسب الإقتضاء ، بالمساعدة التي تمكّنها من مجابهة حالتها الاقتصادية الصعبة ، وتنفيذ استراتيجياتها الإنمائية ، بما في ذلك برنامج المساعدة الذي عرضته حكومة جيبوتي على اجتماع المائدة المستديرة للشركاء في التنمية الذي انعقد في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ؛

٥ - ترجو من الوكالات المتخصصة المناسبة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تواصل وتزيد برامجها الحالية والمقبلة لمساعدة جيبوتي ، وأن تتعاون مع الأمين العام تعاوناً وثيقاً في تنظيم برنامج مساعدة دولي فعال ، وأن تبلغه دورياً بما إتخذته من خطوات وما أتاحتها من موارد لمساعدة ذلك البلد ؛

٦ - ترجو من الأمين العام :

(أ) أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لبرنامج فعال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية إلى جيبوتي ؛

(ب) أن يبقي الحالة في جيبوتي قيد الاستعراض المستمر ، وأن يظل على اتصال وثيق مع الدول الأعضاء ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، والمؤسسات المالية الدولية المعنية ، وأن يعلم المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٦ ، بالحالة الراهنة للبرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لجيبوتي ؛

(ج) أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في الحالة الاقتصادية لجيبوتي وفي تنظيم وتنفيذ البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لذلك البلد في موعد يتيح للجمعية العامة أن تنظر في المسألة في دورتها العادية والاربعين .

مشروع القرار الرابع عشر

تقديم المساعدة إلى المناطق المنكوبة بالجفاف في إثيوبيا

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠١/٢٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ وإلى قرارها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥/١٩٨٤ المؤرخ في ١٧ أيار/مايو ١٩٨٤ و ١/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٥ بشأن تقديم المساعدة الطارئة إلى ضحايا الجفاف في إثيوبيا ،

.. / ..

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن تقديم المساعدة الطارئة إلى المناطق المنكوبة بالجفاف في إثيوبيا^(٢٩) ،

وإذ تلاحظ مع التقدير ما بذله الأمين العام من جهد لم يسبق له مثيل في سبيل تعبئة المساعدة الانسانية الدولية لضحايا الجفاف في إثيوبيا ،

وإذ تلاحظ كذلك مع الارتياح الأسلوب الكفء الذي اضطلع به مكتب عمليات الطوارئ في افريقيا بمهمة التنسيق المنوطة به على نحو فعال والأسلوب الجدير بالإعجاب الذي أدت به أدوارها هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ،

وقد استمعت إلى البيان الذي أدلى به في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥^(٣٠) مفوض الأغذية والانعاش في إثيوبيا بشأن الحالة الراهنة في المناطق المنكوبة بالجفاف ،

وإذ تدرك أنه بالرغم من كفاية الأمطار ، فإن حالة الطوارئ مازالت قائمة في معظم أنحاء البلد ،

وإذ تسلّم بأنه لم يتسنّ الافادة بالكامل من الأمطار بسبب عدم كفاية المدخلات الزراعية ،

واقتراناً منها بأنه لا بد من ايجاد حلول طويلة الأجل عند معالجة الأسباب الجذرية للمأساة الانسانية المفجعة التي حلت مؤخراً بالمناطق المنكوبة بالكوارث ،

(٢٩) A/40/431 .

(٣٠) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، اللجنة الثانية ، الجلسة ٣١ ، الفقرات ٢٢ - ٢٣ .

- ١- تشني على المجتمع الدولي لعطفه وتضامنه وإستجابته السخية للحالة المفجعة في إثيوبيا ؛
- ٢- تعرب عن إمتنانها العميق لكل من قدم المساعدة الانسانية الطارئة الى إثيوبيا من دول ، ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية ، ومن أفراد ؛
- ٣- تشني كذلك على ما بذله الامين العام من جهود لا تكل عن طريق مكتب عمليات الطوارئ في أفريقيا ، ولاسيما جهود الامين العام المساعد لعمليات الطوارئ في إثيوبيا ، وذلك في سبيل تعبئة وتنسيق المساعدة الانسانية الطارئة لضحايا الجفاف في إثيوبيا ؛
- ٤- تقدر كل التقدير ما قامت به مؤسسات وبرامج منظومة الامم المتحدة ، لاسيما منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة وبرنامج الاغذية العالمي ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ومكتب منسق الامم المتحدة لعمليات الاغاثة في حالات الكوارث ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الامم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي ومنظمة العمل الدولية من دور لم يسبق لسه مثيل ، وعلى نحو متضافر وكفء لإنقاذ حياة الملايين من الناس في إثيوبيا ؛
- ٥- تحث جميع الدول الاعضاء وهيئات ومؤسسات منظومة الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية على أن تقدم المساعدة الى حكومة اثيوبيا في الجهود التي تبذلها لتوفير الاحتياجات الطارئة لضحايا الجفاف ومعالجة مشكلة الانتعاش والاصلاح على المديين المتوسط والطويل ؛
- ٦- ترجو من الامين العام أن يواصل بذل جهوده في سبيل تعبئة المساعدة الدولية للاغاثة والاصلاح ، بما في ذلك تقديم المساعدة الى ضحايا الجفاف الذين يريدون العودة الى قراهم الاصلية أو الى الذين يرغبون في الاستيطان في مناطق أقل تعرضاً للجفاف ، وان يقدم تقريراً الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٦ ، عن استجابة المجتمع الدولي لهذه الجهود .

مشروع القرار الخامس عشر

تقديم المساعدة لتعمير لبنان وتنميته

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ١٤٦/٢٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ و ١٢٥/٢٤ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٨٥/٢٥ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٢٠٥/٢٦ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٦٢/٢٧ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٢٢٠/٢٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٩٧/٢٩ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ المتعلقة بتقديم المساعدة لتعمير لبنان وتنميته ،

واذ تشير أيضا الى قراراتى المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١٥/١٩٨٠

المؤرخ في ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٨٠ و ٥٦/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٥ ومقرريه ١١٢/١٩٨٢ المؤرخ في ١٧ ايار/مايو ١٩٨٢ و ١٧٤/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٤ ،

واذ تلاحظ بقلق شديد استمرار وقوع خسائر فادحة في الارواح ومزيد من التدمير للممتلكات ، مما يتسبب في زيادة الاضرار الواسعة النطاق التي تصيب الهياكل الاقتصادية والاجتماعية في لبنان ،

واذ تلاحظ أيضا بقلق الحالة الاقتصادية الخطيرة في لبنان ،

واذ ترحب بالجهود الحازمة التي تبذلها حكومة لبنان في تنفيذ برنامجها للتعمير والإنعاش ،

واذ تؤكد من جديد الحاجة الملحة لاتخاذ مزيد من التدابير الدولية لتقديم المساعدة الى حكومة لبنان في جهودها المتواصلة من أجل التعمير والتنمية ،

وإذ ترى أن شغل الوظيفة الشاغرة لمنسق الأمم المتحدة للمساعدة المقدمة لتعمير لبنان وتنميته سوف يساعد على سير العمليات المعتادة لتقديم المساعدة الدولية إلى لبنان ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٣١) ، وبالبيان الذي أدلى به وكيل الأمين العام للشؤون السياسية وشؤون الجمعية العامة^(٣٢) في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ،

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام للتقرير المقدم منه وللخطوات التي اتخذها لتعبئة المساعدة للبنان ؛

٢ - تشني على وكيل الأمين العام للشؤون السياسية وشؤون الجمعية العامة لقيامه بتنسيق المساعدة المقدمة إلى لبنان على نطاق المنظومة ، ولموظفي مكتب منسق الأمم المتحدة للمساعدة المقدمة لتعمير لبنان وتنميته لجهودهم القيمة في النهوض بواجباتهم ؛

٣ - تعرب عن تقديرها للجهود التي لا تكل التي تبذلها حكومة لبنان في تنفيذ المرحلة الأولى لإعادة تعمير البلد ؛ رغم الظروف المعاكسة ، وللخطوات التي اتخذتها لعلاج الحالة الاقتصادية ؛

٤ - ترحب من الأمين العام أن يواصل بذل جهوده ، وأن يضاعفها ، لتعبئة كل المساعدة الممكنة داخل منظومة الأمم المتحدة لتقديم العون إلى حكومة لبنان في جهود التعمير والتنمية التي تبذلها ؛

(٣١) A/40/434 و Add.1 .

(٣٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، اللجنة الثانية ، الجلسة ٣١ ، الفقرات ٣٤ - ٤١ .

٥ - تدعو الامين العام الى ان ينظر في اتخاذ ترتيب ، بموجب
احكام القرار ١٤٦/٣٣ ، يسمح لمنسق الامم المتحدة للمساعدة المقدمة لتعمير
لبنان بإستئناف مهامه في لبنان ؛

٦ - ترجو من أجهزة منظومة الامم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها ان
تكشف برامجها للمساعدة وان توسعها للإستجابة لاحتياجات لبنان ، وان تتخذ
الخطوات الضرورية التي تكفل تزويد مكاتبها في بيروت بعدد كاف من الموظفين
على مستوى عال ؛

٧ - ترجو أيضا من الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في
دورتها الحادية والاربعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

مشروع القرار السادس عشر

تقديم المساعدة الى مدغشقر

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٩١/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤
بشأن تقديم المساعدة الى مدغشقر ،

واذ تشير أيضا الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣/١٩٨٤ المؤرخ
في ١١ ايار/مايو ١٩٨٤ بشأن التدابير الواجب اتخاذها في أعقاب الاعاصير
والفيضانات التي أثرت على مدغشقر في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ وفي كانون
الثاني/يناير ونيسان/ابريل ١٩٨٤ .

واذ يساورها القلق لكون الاضرار التي سببتها هذه الكوارث الطبيعية
تعرقل جهود مدغشقر الإنمائية .

وإذ تضع في اعتبارها البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية الذي وضعتة البعثة المشتركة بين الوكالات التي زارت مدغشقر في الفترة من ٢٤ أيار/مايو إلى ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٤ (٢٣) ،

وإذ تحيط علماً بالتقرير الذي أعده الأمين العام عملاً بالقرار ١٩١/٣٩ (٢٤) ،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها مدغشقر شعباً وحكومة لمواجهة الطوارئ، وبدء برنامج للتعمير والإنعاش ،

وإذ تلاحظ أيضاً معونة الإغاثة والمساعدات العاجلة المقدمة من الكثير من الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والوكالات المتخصصة والوكالات الطوعية .

وإذ تؤكد ضرورة القيام بعمل دولي متضافر لمساعدة شعب مدغشقر وحكومتها على الاضطلاع بتعمير المناطق والقطاعات المنكوبة وانعاشها .

١ - تعرب عن امتنانها للدول والبرامج والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الطوعية التي قدمت مساعدة إلى مدغشقر ؛

٢ - تحث جميع الدول على المشاركة أو مواصلة المشاركة بسخاء بطرق ثنائية أو متعددة الأطراف في مشاريع وبرامج تعمير مدغشقر وإنعاشها ؛

٣ - ترحب من المنظمات الدولية والإقليمية ، والوكالات المتخصصة ، والوكالات الطوعية أن تواصل وتزيد مساعدتها لتلبية احتياجات تعمير مدغشقر وانعاشها وتنميتها ؛

(٢٣) A/39/404 ، المرفق .

(٢٤) A/40/439 ، الفرع الثالث - عين .

٤ - تدعو برامج منظومة الامم المتحدة ومؤسساتها ، وخاصة برنامج الامم المتحدة الإنمائي ، والبنك الدولي ، ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، ومنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ، وجميع المؤسسات المالية الدولية والإقليمية المعنية الأخرى الى أن تنظر على وجه السرعة وبعين العطف في طلبات المساعدة التي تتقدم بها حكومة مدغشقر في إطار برامجها للتعمير والإنعاش والتنمية ؛

٥ - ترجو من الأمين العام :

(أ) أن يواصل جهوده ، بالتعاون مع برامج منظومة الامم المتحدة ومؤسساتها ، لتعبئة الموارد الضرورية لتنفيذ برامج تعمير مدغشقر وإنعاشها وتنميتها ؛

(ب) أن يبقي مسألة تقديم المساعدة لتعمير مدغشقر وإنعاشها قيد الاستعراض المستمر ؛

٦ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يُعلم المجلس الإقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٦ ، بالتقدم المحرز فسي تنفيذ هذا القرار ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين .

مشروع القرار السابع عشر

ايجاد حلّ طويل الاجل وفعال للمشاكل التي تسببها الكوارث الطبيعية في بنغلاديش

إن الجمعية العامة ،

اذ تدرك الدمار الشديد والخسائر الكبيرة في الارواح والممتلكات التي تسبب فيها الاعصار الذي أصاب مناطق شامعة من بنغلاديش في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٥ ،

وقد استمعت الى البيان الذي أدلى به ممثل بنغلاديش في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ (٣٥) والذي عدّ فيه الخسائر الجسيمة التي منيت بها بنغلاديش من جراء الاعصار ، وكذلك الآثار الضارة المترتبة على الكوارث الطبيعية المتكررة مثل الاعاصير ، وأمواج المد والفيضان ، بالنسبة الى التنمية الاقتصادية للبلد ،

وإذ يساورها القلق إزاء الضرر البالغ الذي يلحق بالمرافق الأساسية بسبب هذه الكوارث الطبيعية ، مما له تأثير بعيد المدى على تنفيذ خطة التنمية الوطنية في ذلك البلد ،

وإذ تضع في اعتبارها أن بنغلاديش بلد من أقل البلدان نمواً ، وأن حالته ساءت نتيجة لكثرة تكرار الكوارث الطبيعية التي لها آثار مدمرة ،

وإذ تدرك أن المناطق الساحلية من بنغلاديش معرضة بوجه خاص للكوارث الطبيعية التي تسفر عن خسائر بشرية ومادية واسعة النطاق ،

وإذ تعترف لحكومة بنغلاديش بجهود الاغاثة والاصلاح التي تبذلها من أجل تخفيف معاناة ضحايا الكوارث ، وببرامجها الرامية الى التوصل الى حل أكثر دواماً ،

وإذ تلاحظ مع التقدير التأييد والدعم اللذين أبدتهما البلدان فصي منطقة جنوب آسيا لمساعدة بنغلاديش على مواجهة الآثار المباشرة التي خلفها الاعصار الذي وقع في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٥ ،

وإذ تسلّم بأن الكوارث الطبيعية تشكل مشكلة انمائية خطيرة للغاية ، يتطلب حلّها موارد ضخمة ، وتستلزم تعزيز الجهود الوطنية بمساعدة مالية وتقنية دولية ،

(٣٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاربعون ، اللجنة الثانية ، الجلسة ٣٢ ، الفقرات ١٤ - ١٦ .

وإذ تدرك أنه تتوفر داخل منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المتعددة الأطراف ، خبرات وقدرات تقنية ضخمة ، لتدعيم تآهب البلدان المعرضة للكوارث وقدرتها على اتقائها ، عن طريق تشجيع إيجاد حل طويل الأجل وفعال للمشاكل الناتجة عن الكوارث الطبيعية ،

١ - تعرب عن تقديرها للمجتمع الدولي لاهتمامه وتأييده لبنغلاديش في الجهود التي تبذلها للإغاثة والاصلاح والتعمير بعد الكارثة الطبيعية ؛

٢ - تعرب أيضا عن تقديرها للأمين العام ، للمساندة التي قدمها ، ولاسيما من خلال مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث والوكالات التنفيذية الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة في بنغلاديش ؛

٣ - تناشد جميع الدول الاعضاء ، والوكالات المتخصصة ، وأجهزة منظومة الأمم المتحدة الأخرى وهيئاتها ، فضلا عن المؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية ؛ أن تساعد بنغلاديش بصورة عاجلة ومختبة في خططها وبرامجها الرامية الى تأمين حل طويل الأجل وفعال للمشاكل الناتجة عن الكوارث الطبيعية ؛

٤ - ترجو من أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومنظماتها وهيئاتها ذات الصلة ومن المنظمات المتعددة الأطراف الأخرى ، أن تتخذ تدابير مناسبة لتقديم المساعدة الى بنغلاديش من أجل التآهب للكوارث واتقائها آخذة في اعتبارها تنسيق ما هو قائم من جهود الدول الاعضاء ؛

٥ - ترجو من مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، أن يساعد ، بالتعاون مع الوكالات الأخرى ذات الصلة ، حكومة بنغلاديش في إعداد خطة محددة زمنيا في هذا الصدد ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

مشروع القرار الثامن عشر

تقديم المساعدة الى موزامبيق

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرار مجلس الامن ٢٨٦ (١٩٧٦) المؤرخ في ١٧ اذار/مارس ١٩٧٦ ، الذي ناشد فيه المجلس جميع الدول ان تقدم مساعدات مالية وتقنية ومادية لتمكين موزامبيق من تنفيذ برنامجها الإنمائي الاقتصادي ، وطلب من الأمين العام ان ينظم هذه المساعدات فوراً بالتعاون مع المؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ١٩٩/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ والى قراراتها السابقة التي حثت فيها المجتمع الدولي على ان يستجيب بتقديم مساعدات فعالة وسخية الى موزامبيق ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (٣٦) الذي قدم استجابة لقرارها ٢٠٨/٢٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ والذي ارفق به تقرير البعثة الموفدة الى موزامبيق ،

واذ تشعر بقلق عميق ازاء الخسائر في الارواح والتدمير في الهياكل الاساسية الضرورية مثل الطرق والسكك الحديدية والجسور والمنشآت النفطية ومنشآت الامداد بالكهرباء والمدارس والمستشفيات على نحو ما ذكر في تقارير الأمين العام (٣٧) ،

(٣٦) A/39/382 .

(٣٧) A/38/201-E/1983/69 و Corr.1 ، المرفق الاول ، الفرع هاء ؛

و A/38/216 ؛ الفرع الثالث عشر ؛ و A/39/382 .

وإذ تشعر بالقلق أيضا إزاء الحالة الاقتصادية الصعبة السائدة حاليا في موزامبيق ، كما هو موضح في تقرير الأمين العام (٢٨) المقدم استجابة إلى قرارها ١٩٩/٢٩ ،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن موزامبيق مازالت تعاني من جفاف طويل الأمد سبب خسائر فادحة في الأرواح البشرية وإنتاج الأغذية والثروة الحيوانية وأسفر عن تشريد سكانها المتأثرين بذلك ،

وإذ تلاحظ أيضا مع بالغ القلق الأضرار البالغة التي أحدثها الأعاصير "ديمويننا" في نهاية كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ،

وإذ تلاحظ أن موزامبيق تواجه حالة طوارئ غذائية على نطاق غير عادي وتحتاج إلى استيراد ٦٢٨ ٠٠٠ طن من الحبوب الغذائية في الفترة ١٩٨٦/١٩٨٥ لتلبية احتياجاتها من الأغذية وفقا للتقديرات الحكومية ،

وإذ تدرك أن الحاجة تدعو إلى تقديم مساعدة دولية كبيرة لتنفيذ عدد من مشاريع التعمير والتنمية ،

١ - تأييد بقوة النداءات الصادرة عن مجلس الأمن والأمين العام لتقديم المساعدة الدولية إلى موزامبيق ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لما اتخذته من تدابير لتنظيم برنامج دولي للمساعدة الاقتصادية لموزامبيق ؛

٣ - تعرب عن تقديرها أيضا لما قدمته مختلف الدول والمنظمات الإقليمية والدولية والمؤسسات الانسانية من مساعدة إلى موزامبيق ؛

٤ - تأسف ، مع ذلك ، لأن مجموع المساعدة المقدمة حتى الآن يقصر بكثير عن تلبية الحاجات الملحة لموزامبيق ؛

- ٥ - تناشد المجتمع الدولي ان يقدم معونة غذائية كافية للسي
موزامبيق لمنع المزيد من الجوع وسوء التغذية ؛
- ٦ - توجه نظر المجتمع الدولي الى مجالين حاسمين لسير الاقتصاد
يتعين اتخاذ تدابير فورية بشأنهما ، وهما : توفير النفط الخام والمنتجات
النفطية ، وتوفير المدخلات الاساسية والسلع الاستهلاكية للقطاع الزراعي ؛
- ٧ - توجه أيضا نظر المجتمع الدولي الى المساعدات المالية
والاقتصادية والمادية الاضافية المحددة في مرفق تقرير الامين العام بوصفها
مساعدات تحتاج اليها موزامبيق على وجه السرعة ؛
- ٨ - تطلب الى الدول الاعضاء والمنظمات الاقليمية والاقليمية
وغيرها من المنظمات الحكومية وغير الحكومية تقديم المساعدة المالية
والمادية والتقنية الى موزامبيق حيثما أمكن ذلك ، في شكل منح ، وتحشها على
ان تولي اولوية لادراج موزامبيق في برامجها للمساعدة الانمائية ؛
- ٩ - تحث الدول الاعضاء والمنظمات التي تقوم بالفعل بتنفيذ
برامج المساعدة لموزامبيق أو اجراء مفاوضات بشأنها ، أن تبرز هذه البرامج ؛
- ١٠ - تناشد بقوة المجتمع الدولي التبرع للحساب الخام لموزامبيق
الذي أنشاه الامين العام لغرض تيسير توجيه التبرعات الى موزامبيق ؛
- ١١ - تدعو المؤسسات والبرامج المختصة في منظومة الامم المتحدة -
لاسيما برنامج الامم المتحدة الانمائي ، منظمة الامم المتحدة للاغذية
والزراعة ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، وبرنامج الاغذية العالمي ،
ومنظمة الصحة العالمية ، ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، وصندوق
الامم المتحدة للأنشطة السكانية ومنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية السي
ان تواصل وتزيد برامجها الحالية والمقبلة لتقديم المساعدة الى موزامبيق
وان تتعاون تعاوننا وثيقا مع الامين العام في تنظيم برنامج دولي فعال
للمساعدة وان توافي الامين العام بتقارير دورية عما اتخذته من خطوات وما
اتاحتها من موارد لمساعدة ذلك البلد ؛

١٢- ترجو من الأمين العام :

(أ) أن يواصل جهوده لتعبئة المساعدة المالية والتقنية والمادية اللازمة لموزامبيق ؛

(ب) أن يبقى الحالة في موزامبيق قيد الاستعراض المستمر ، وأن يظل على اتصال وثيق بالدول الاعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الاقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية الدولية وغيرها من الهيئات المعنية ، وأن يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٦ ، بالحالة الراهنة للبرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لموزامبيق ؛

(ج) أن يعد ، على اساس مشاورات متصلة مع حكومة موزامبيق ، تقريرا عن تطور الحالة الاقتصادية وتنفيذ البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لذلك البلد في موعد يتيح للجمعية العامة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والاربعين .

مشروع القرار التاسع عشر

تقديم المساعدة الاقتصادية الى فانواتو

إن الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٩٨/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ بشأن تقديم المساعدة الاقتصادية الى فانواتو ، الذي رجت فيه من الأمين العام أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لبرنامج فعال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية لفانواتو ،

واذ تشير أيضا الى قراراتها ١٥٦/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ و ١٨٥/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٢٠٥/٣٤

المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٩ و ٦١/٢٥ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٢٠٦/٢٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٢١٢/٢٩ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، بشأن الاحتياجات والمشاكل الخاصة للبلدان النامية الجزرية ،

واذ تلاحظ ما يواجه البلدان النامية الجزرية من مشاكل صعبة تميز أساسا الى صغر الحجم والبعد وقيود النقل والمسافات الشاسعة التي تفصلها عن مراكز الاسواق والاسواق الداخلية المحدودة للغاية والافتقار الى الموارد الطبيعية والاعتماد الشديد على سلع أساسية قليلة والنقص في الموظفين الاداريين والاعباء المالية الثقيلة ،

واذ تأخذ في اعتبارها أن فانواتو بلد نام جزري وأرخبيل بعيد جغرافيا وقليل السكان ومتضرر من الناحية الديموغرافية ويعتمد على الواردات الى حد بعيد ويعاني شحا في روابط النقل والاتصالات الواقية بالفرض ، مما يشير مشاكل إنمائية خاصة ويجعل توفير الخدمات صعبا وينطوي على نفقات عامة كبيرة جدا ،

واذ تشير الى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٢/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، الذي أحاط المجلس فيه علما بتقرير لجنة التخطيط الإنمائي عن دورتها الحادية والعشرين والحادية والعشرين المستأنفة والنتيجة التي خلصت اليها اللجنة من أن فانواتو مستوفية للشروط اللازمة لادراجها في قائمة أقل البلدان نموا على أساس المعايير القائمة وفي ضوء البيانات المتوفرة^(٢٩) ،

واذ تلاحظ كذلك الضرر الناجم عن اعصارين رئيسيين هبا في كانون الثاني/ يناير ١٩٨٥ وما نتج عن ذلك من قيود اضافية على التنمية الاقتصادية في فانواتو ،

(٢٩) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٥ ، الملحق رقم ٩ (E/1985/29) ، الفقرة ١١٥ .

- ١ - توجه نظر المجتمع الدولي الى التقرير الموجز للامين العام بشأن تقديم المساعدة الى فانواتو (٤٠) ؛
- ٢ - توجه أيضا نظر المجتمع الدولي الى المشاريع الواردة في تقرير الامين العام المقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (٤١) ، والتي اعتمدها الجمعية العامة بموجب القرار ١٩٨/٣٩ ، والتي لا تزال تحتاج الى تمويل ؛
- ٣ - تعرب عن تقديرها للامين العام للخطوات التي اتخذها بهدف تعبئة المساعدة لفانواتو ؛
- ٤ - تعرب أيضا عن تقديرها للدول والمنظمات التي قدمت المساعدة الى ذلك البلد ؛
- ٥ - توجه كذلك نظر المجتمع الدولي الى ما يواجه فانواتو من مشاكل خاصة بوصفها بلدا ناميا جزريا وسكانه قليلون ولكنهم يتزايدون بسرعة وموزعون بصورة غير متسقة ، ويماني نقما خطيرا في رأس المال الإنمائي وانخفاضا في دعم ميزانيته من المانحين الحاليين ؛
- ٦ - تدعو المؤسسات والبرامج المختصة في منظومة الأمم المتحدة الى أن تبتقي على برامجها الراهنة والمقبلة لتقديم المساعدة الى فانواتو ، وأن توسع هذه البرامج وأن تتعاون بشكل وثيق مع الامين العام في تنظيم برنامج دولي فعال للمساعدة ، وأن تقدم اليه تقارير دورية عن الخطوات التي تتخذها والموارد التي تتيحها لمساعدة ذلك البلد ؛

(٤٠) A/40/441 ، الفرع خامس عشر .

(٤١) A/39/388 ، المرفق .

٧ - تدعو أيضا اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الطيران المدني الدولية ومنظمة الصحة العالمية والبنك الدولي والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية والمنظمة البحرية الدولية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية إلى أن تعرض على هيئات إدارتها الاحتياجات الخاصة لفانواتو للنظر فيها وأن تبلغ الأمين العام في موعد أقصاه ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٦ بما تتخذه تلك الهيئات من قرارات ؛

٨ - تقرر إدراج فانواتو في قائمة أقل البلدان نموا ؛

٩ - ترجو من مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، في ضوء ما قرره أعلاه وفي ضوء رغبة حكومة فانواتو في تنظيم اجتماع مائدة مستديرة للمانحين ، تقديم كل المساعدة اللازمة لفانواتو من أجل التحضير للاجتماع المائدة المستديرة المذكور وتنظيمه ؛

١٠ - ترجو من الأمين العام :

(أ) أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لبرنامج فعال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية إلى فانواتو ؛

(ب) أن يبقي الحالة في فانواتو قيد الاستعراض المستمر وأن يكون على صلة وثيقة مع الدول الاعضاء والمنظمات الاقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية المعنية ، وأن يطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٦ ، على الحالة الراهنة للبرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لفانواتو ؛

(ج) أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز فيما يتعلق بالحالة الاقتصادية في فانواتو وفي تنظيم المساعدة الدولية لذلك البلد في وقت مناسب يمكن الجمعية العامة من النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والأربعين .

مشروع القرار العشرون

تقديم المساعدة الى نيكاراغوا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قراراتها ٨/٣٤ المؤرخ في ٢٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٩ ، و ٨٤/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣١٣/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٥٧/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٢٢٣/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٢٠٤/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ بشأن المساعدة في تعمير نيكاراغوا ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الى نيكاراغوا (٤٢) ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الدعم الذي قدمته الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها حكومة نيكاراغوا في سبيل تعمير البلد ،

وإذ تضع في اعتبارها أن اقتصاد نيكاراغوا قد تضرر خلال السنوات الأخيرة من أحداث وكوارث طبيعية مختلفة ، مثل الجفاف والأمطار الغزيرة والفيضانات التي حدثت في عام ١٩٨٢ ، ومن سلسلة الكوارث الطبيعية التي تكررت خلال حزيران/يونيه وتموز/يوليه وتشرين الاول/اكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ،

وإذ ترى أنه على الرغم من جهود حكومة نيكاراغوا وشعبها ، لم تعد الحالة الاقتصادية إلى الوضع الطبيعي بل هي ماضية في التدهور ،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ لأن نيكاراغوا تعاني صعوبات اقتصادية خطيرة تؤثر تأثيرا مباشرا على جهودها الإنمائية ،

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لما بذله من جهود فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى نيكاراغوا ؛

٢ - تعرب عن تقديرها أيضا للدول والمنظمات التي قدمت مساعدة إلى نيكاراغوا ؛

٣ - تحث جميع الحكومات على أن تواصل المساهمة في تمييز وتنمية نيكاراغوا ؛

٤ - تدعو مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى أن تواصل مساعداتها في هذا المجال وأن تكشفها ؛

٥ - توصي بأن تستمر نيكاراغوا في الحصول على معاملة تتناسب مع احتياجات البلد الخاصة إلى أن تعود الحالة الاقتصادية إلى الوضع الطبيعي ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

مشروع القرار الحادي والعشرون

تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى غينيا

ان الجمعية العامة ،

أذ تشير إلى قرارها ٢٠٢/٢٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

.../...

التي ناشت فيه المجتمع الدولي ان يساهم بسخاء ، عن طريق القنوات الثنائية أو المتعددة الاطراف ، في تعمير غينيا وإنعاشها وتنميتها ،

وإذ تلاحظ أن استمرار الأحوال المناخية السيئة في المنطقة الشمالية من هذا البلد قد أسفر عن وقوع خسائر جسيمة في الانتاج الزراعي والحيواني ،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ لكون غينيا ما زالت تواجه صعوبات اقتصادية ومالية خطيرة تتميز بالاختلال الملحوظ في ميزان المدفوعات ، وثقل اعباء ديونها الخارجية ، وعودة أعداد كبيرة من المنفيين سابقا ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أهداف برنامجها المؤقت للإنعاش الوطني لغينيا للفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٧ التي مازال نقص الموارد الضرورية يعوق وضعه موضع التنفيذ ،

وإذ تلاحظ مع الإرتياح الجهود الكبيرة التي تبذلها غينيا ، حكومة وشعبا ، لتحقيق تعمير البلد وإنعاشه وتنميته ، بالرغم من القيود التي تكبلها ،

وإذ تلاحظ أن حكومة غينيا تعد ، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي وغيرها من الوكالات الدولية المعنية ، لعقد مؤتمر مانحين لتنمية غينيا ، سيجرى تنظيمه في أقرب وقت ممكن ،

وإذ تقع في إعتبارها أن غينيا مصتفة في عداد أقل البلدان نمواً ،

وإذ تحيط علما بالبيان الذي أدلى به ، في ٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ ، وزير الدولة للشؤون الخارجية والتعاون الدولي بجمهورية غينيا (٤٣) ، والذي وصف فيه المشاكل الاقتصادية في بلده ،

(٤٣) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاربعون ، الجلسات العامة ، الجلسة ٢٣ .

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن تقديم المساعدة إلى
غينيا (٤٤) ،

١ - تعرب عن إمتنانها للأمين العام على تقريره وما اتخذه من
تدابيره لتعبئة المساعدة لغينيا ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول والمنظمات التي قدمت المساعدة إلى
هذا البلد ؛

٣ - تناشد من جديد المجتمع الدولي ، بما في ذلك الوكالات
المتخصصة وغيرها من هيئات ومؤسسات الأمم المتحدة ، أن تهاهم بسخاء ، عن
طريق القنوات الثنائية أو المتعددة الأطراف ، في التنمية الاقتصادية
والاجتماعية لغينيا ؛

٤ - تدعو جميع الدول والوكالات المتخصصة ذات الصلة للأمم
المتحدة إلى أن تقدم إلى حكومة غينيا كل العون الممكن لمساعدتها في تلبية
الاحتياجات الإنسانية الماسة للسكان وتزويدها ، حسب الإقتضاء ، بالأغذية
والادوية والمعدات الضرورية للمستشفيات والمدارس ؛

٥ - تدعو أيضا برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومؤسسة الأمم
المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ،
ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والبنك الدولي ، والصندوق الدولي
للتنمية الزراعية ، إلى تكثيف وتوسيع برامج مساعدتها لتلبية احتياجات
غينيا ؛

٦ - ترحو من الأمين العام متابعة وتكثيف جهوده لتعبئة كل ما
يمكن من مساعدة في إطار منظومة الأمم المتحدة بغية تقديم العون إلى حكومة
غينيا فيما تبذله من جهود في مجال الإصلاح والتنمية ؛

٧ - ترجو أيضا من الامين العام أن يقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٦ ، والى الجمعية العامة ، في دورتها الحادية والأربعين ، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

مشروع القرار الثاني والعشرون

البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية

ان الجمعية العامة ،

اذ تؤكد من جديد ضرورة إستجابة المجتمع الدولي لإحتياجات البلدان التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة ،

واذ تدرك أن تلك المشاكل تتطلب إستجابة خاصة وفورية نظرا لطبيعتها المتنوعة ،

واذ تدرك أيضا ضرورة إستجابة المجتمع الدولي بصورة ملائمة للتدابير الخاصة المحددة في البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية وكذلك ضرورة تعزيز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد ،

واذ تأخذ في إعتبارها الآراء المعرب عنها في اللجنة الثانية بشأن ترشيد عمل اللجنة ،

١ - ترجو من الامين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٦ ، بشأن طرق ووسائل تعزيز الكفاية والفاعلية في تنفيذ المقررات التي اتخذتها الهيئات الحكومية الدولية فيما يتعلق بالبرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية ، بما في ذلك تعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ هذه البرامج مع الأخذ في الإعتبار المعلومات المتاحة التي تقدمها الحكومات والانشطة ذات الصلة التي تقوم بها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ،

٢ - ترجو أيضا من الأمين العام أن يدرج في تقريره التوصيات المتعلقة بدراسة البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية في الهيئات الحكومية الدولية المناسبة .

*

* *

٩٢ - كما توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة بإعتماد مشاريع المقررات التالية :

مشروع المقرر الأول

تقديم المساعدة الخاصة الى بوليفيا

تقرر الجمعية العامة ، بناء على طلب حكومة فنزويلا ، ان يقوم الأمين العام بتحويل جميع المبالغ النقدية المتبقية في صندوق الأمم المتحدة الخاص ، التي تتكون فقط من التبرعات التي قدمتها فنزويلا الى هذا الصندوق ، بالإضافة الى الفائدة المتراكمة على مر السنين ، الى حساب بوليفيا في الصندوق الاستثماري للبرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية .

مشروع المقرر الثاني

تقديم المساعدة الى أوغندا

تقرر الجمعية العامة ان ترحو من الأمين العام ان يواصل استعراض التقدم المحرز في الحالة الاقتصادية في أوغندا وفي تنظيم تقديم المساعدة الدولية الى ذلك البلد ، وان يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٦ بالحالة ، وان يقدم تقريرا في هذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين .

مشروع المقرر الثالث

البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية

تقرر الجمعية العامة ان تحيط علما بما يلي : تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الى هايتي^(٤٥) ؛ وتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة الى ليبيريا^(٤٦) ؛ وتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الى اليمن^(٤٧) ؛ وتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الى كيريباتي^(٤٨) ؛ وتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الى توفالو^(٤٩) ؛

- A/40/432 (٤٥)

- A/40/433 (٤٦)

- A/40/440 (٤٧)

- E/1985/67 (٤٨)

- E/1985/68 (٤٩)